الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـــــــــة الدكتور يحي فارس المدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر

تخصص: دولة ومؤسسات

بعنوان:

تأثير التعديلات الدستورية على السلطة التنفيذية في الجزائر

إعداد الطالبان:

فرطاس المسعود

فيلالي يوسف

إشـــراف الأستاذة:

بركان فضيلة

لجنة المناقشة

الاســـم واللقـــب	المؤسسة الأصلية	الرتبـــة	الصفـــة
عمروش الحسين	جامعة المدية	أستـــاذ التعليم العالي	رئيســـا
بركـــان فضيلة	جامعة المدية	أستـــاذة محاضرة	مشرفة ومقررة
دالـــي السعيـــد	جامعة المدية	أستاذ محاضـــر	عضوا مناقشا

السنة الجامعيـــــة (2023/ 2024)

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قال الله تعالى:

" وَقُلِ اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون"

صدق الله العظيم

سورة التوبة – الآية (105)

شكـــــر و عـــــــرفـــان

نحمد الله ونشكره عز وجل على توفيقه لنا ولولا توفيقه لما وصلنا لهذه المرحلة من العلم والذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على انجاز هذا العمل.

كما نشكر جزيل الشكر أساتذتنا الذين درسوا في هذا الموسم الجامعي، وكذا كل من ساعدنا على إعداد هذه المذكرة،ونخص بالذكر الأستاذة المشرفة بركان فضيلة على التوجيهات والنصائح والتسهيلات المقدمة لنا في مراحل انجاز هذا العمل، كما نشكر اللجنة العلمية على قبولها لمذكرتنا.

وتمنياتنا أن يرقى هذا العمل إلى تطلعاتنا، وينال إعجاب ورضي اللجنة المناقشة.

إهـــــــداء

الطالب فيلالي يوسف

اهدي عملي هذا:

إلى روح والدي الطاهرة الذي تعب من أجلي.

إلى أمي العزيزة أطال الله في عمرها.

إلى رفيقة دربي زوجتي الكريمة التي كانت عونا ودعما لي في مشواري المهني والعلمي.

إلى فلذات كبدي أولادي: وديع ريان، بسمة، محمد عبد الهادي.

إلى إخوتي وأخواتي الكرام كل باسمه.

إلى أصدقائي الأعزاء، إلى زملائي في الحياة المهنية، إلى زملائي في دراسي الجامعية.

إلى كل من يعرفني من بعيد أو قريب أهدي ثمرة جهدي.

يوســـف

إهـــــــداء

الطالب فرطاس المسعود

اهدي عملي هذا:

إلى روح والدي الطاهرة الذي تعب من أجلي.

إلى أمي العزيزة أطال الله في عمرها.

إلى رفيقة دربي زوجتي الكريمة التي كانت عونا ودعما لي في مشواري المهني والعلمي.

إلى فلذات كبدي أولادي:

إلى إخوتي وأخواتي الكرام كل باسمه.

إلى أصدقائي الأعزاء، إلى زملائي في الحياة المهنية، إلى زملائي في دراسي الجامعية.

إلى كل من يعرفني من بعيد أو قريب أهدي ثمرة جهدي.

المسعود

مقدمة

مقدمة:

لقد مرت الجزائر بعدة مراحل في الحياة السياسية بداية بأول دستور بعد الاستقلال وهو دستور 1963 إبان خروج الشعب الجزائري من وطأة الاستعمار الفرنسي الغاشم، أين اتسم المشهد السياسي بأحادية الجهاز التنفيذي في يد رئيس الجمهورية الذي يعتبرالركن الجوهري وحجر الأساس، ويحتل المركز الممتاز باعتباره منتخبا من طرف الشعب، أين نجد السلطة التنفيذية تحتل المكانة الأسمى مقارنة بباقي السلطات كونها تمثل السلطة العليا في الدولة ،مع وجود وزير أول /أو رئيس الحكومة لا يتمتع بصلاحيات واسع لا يعدو كونه مساعد لرئيس الجمهورية، إلى أن جاء دستور 1989 الذي احتفظ بفكرة ازدواجية السلطة التنفيذية حيث أنشأ مركز ثاني في السلطة التنفيذية والذي شهد تأرجحا في تسمياته بين الوزير الأول ورئيس الحكومة في مختلف الدساتيرإلى آخر تعديل دستور لسنة 2020، الذي جعل رئيس الجمهورية هو الفاعل الرئيسي في تسيير السلطة التنفيذية، أما الحكومة أسست على مبدأ الأغلبية الرئاسية أو الأغلبية البرلمانية، وسنتناول في دراستنا هذه تأثير التعديلات الدستورية على السلطة التنفيذية الممثلة في رئيس الجمهورية والوزير الأول، فتطرقنا الى مفهوم التعديل الدستوري....ثم تكلمنا عن ماهية السلطة التنفيذية بداية برئيس الجمهورية من ناحية شروط الترشح والعهدة الرئاسية وكذا صلاحياته وسلطاته المحددة في الدستور، ثم انتقلنا الى منصب الوزير الأول وحددنا متى نكون أمام الوزير الأول ومتى نكون أمام رئيس الحكومة، وأخير تكلمنا عن أهم التأثيرات التي مست مركزي الجهاز التنفيذي من خلال التعديلات الدستورية،

ومن **أسباب اختيار الموضوع**، الأسباب الذاتية، وتكمن في تطابق هذاالموضوع مع التخصص الذي ندرسه وكذا الميول الشخصية والرغبة في دراسة ومعرفة ما جاءت به التعديلات الدستورية وما تميز به كل تعديل دستوري في الجزائري وتأثيره على جهاز السلطة التنفيذية المكونة من رئيس الجمهورية والوزير الأول /أو رئيس الحكومة، والمساهمة ولو بقدر قليل في تسليط الضوء على هذا الجانب لكونه يمثل أعلى هرم في الدولة، أما الأسباب الموضوعية لاختيار هذا الموضوع تكمن في مكانة رئيس الجمهورية وأهمية المنصب الذي يحظى به الوزير الأول/أو رئيس الحكومة في هرم السلطة وفق الدستور الجزائري، وبالتالي الوقوف على دور كل منهما بالموازاة مع المكانة الممنوحة لهما.

وتكمن **أهمية الموضوع** أساسا في الانعكاسات الجلية للتعديلات الدستورية على المؤسسة التنفيذية من خلال الموضوع الذي نعالجه بالدراسة والتحليل، فالنصوص الدستورية المتعاقبة منذ الاستقلال وكذا

التعديلات الواردة عليها لاسيماثنائية المؤسسة التنفيذية، رئيس الجمهورية والوزير الأول/أو رئيس الحكومة،اللذان نخصهما بالدراسة والتحليلأما الأهمية الواقعية لموضوعنا فيتمثل في الحياة السياسية والتي تعتبر موضوع الساعة في الجزائر، و تكمن أهمية الموضوع على مستوى العملي وذلك بتسليط الضوء على جميع النصوص القانونية والمتعلقة بمنصب رئيس الجمهورية ومنصب الوزير الأول/ أو رئيس الحكومة.

- أهمية الموضوع في أنه يعتبر مجال للدراسة والبحث في النقاط التالية:
- معرفة الإجراءات والمراحل المتبعة لعملية انتخاب رئيس الجمهورية.
- تبيان الآليات المتبعة لتولي منصب الوزير الأول /أو رئيس الحكومة.
- الاضطلاع على مختلف المهام والصلاحيات المنوط بها لقطبي السلطة التنفيذية.

ومن بين الدراسات التي ساعدتنا كثيرا في إعداد مذكرتنا أطروحة دكتوراه لصاحبها أحمد بيطام كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة.

ومن خلال ما تم ذكره وضعنا إشكالية لهذا الموضوع وهي كالتي:

ماهي أهم الانعكاسات الواردة على السلطة التنفيذية وفق التعديلات المتعاقبة على الدساتير الجزائرية؟

وتتفرع عن الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية تتمثل في:

-كيف يتم التعديل الدستوري في الجزائر؟
- كيف يتم انتخاب رئيس الجمهورية؟
- ما هي الصلاحيات المخولة لرئيس الجمهورية؟
- كيف تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة؟
- ما هي أهم الصلاحيات التي يتمتع بها الوزير الأول أو رئيس الحكومة؟
- ماهي معظم التعديلات الواردة على الدستور التي تمس السلطة التنفيذية؟

و**الهدف** المرجو من خلال تناولنا لهذا الموضوعهو الوقوف عند تأثير التعديلات الدستورية على السلطة التنفيذية.

وانتهجنا في دراستنا هذه المنهج الوصفي الذي يعتمد على وصف الموضوع المدروس في حالته الراهنة من خلال التجريد والتعميم، كما اتبعنا المنهج التحليلي وذلك في من أجل دراسة وتحليل النصوص الدستورية و القانونية المتضمنة كيفية انتخاب رئيس الجمهورية وصلاحياته الدستورية ، وكذا تعيين الوزير الأول/أو رئيس الحكومة وصلاحياته الممنوحة له، وكيفية انتهاء العهدة الرئاسية وكذا نهاية مهام الوزير الأول/أو رئيس الحكومة، والمواد الدستورية المعدلة والمستحدثة في كل تعديل دستوري ومدي تأثيرها على السلطة التنفيذية.

وللإجابة الإشكالية المطروحة، حيث تناولنا رئيس الجمهورية وكذلك الوزير الاول اورئيس الحكمة حسب الحالة (فصل أول) كما تطرقنا الى التعديلات الدستورية قبل 1989 والتعديلات الدستورية بعد 1989 (فصل ثاني)

وننهي هذه الدراسة بخاتمة تتضمن أهم النتائج التي تم التوصل والتطرق إليه ودراسته من خلال الفصول الثلاثة.

الفصل الأول:

ماهية السلطة التنفيذية

الفصل الأول : ماهية السلطة التنفيذية

نظرا للمكانة الخاصة لمنصب رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، من الناحية السياسية والاقتصادية والاجتماعية وعلى الصعيد الداخلي والخارجي، ويعتبر أعلى منصب في الدولة، هذا الأخير الذي يمثل السلطة التنفيذية ويليه منصب آخر في الدستور الجزائري وهم منصب الوزيرالأول أو/ رئيس الحكومة حسب الحالة، وهما من توكل لهما تمثيل الجهاز التنفيذي الذي يعتبر العصب الفعّال في الدولة الجزائرية، وعليه ندرج في (المبحث الأول) منصب رئيس الجمهورية، وفي (المبحث الثاني) منصب الوزير الأول / او رئيس الحكومة.

المبحث الأول: رئيس الجمهورية

يعتبر منصب رئيس الجمهورية المنصب الأعلى في البلاد و لا يكون إلا عن طريق انتخاب لا عن طريق التعيين، ويمكن لكل جزائري أو جزائرية أن يترشح لمنصب رئيس الجمهورية شريطة أن تتوافر فيه الشروط القانونية والشروط الدستورية، من أجل أن يكون رئيسا للجزائر، دون تمييز بسبب المولد أوالعرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي، حيث تنص المادة:(56) من الدستور على:" لكل مواطن تتوفر في الشروط القانونية أن ينتخب أو ينتخب."

وتجرى انتخابات رئاسية مسبقة بناء على مرسوم رئاسي[1] يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة، وهذا وفق نص المادة الأولى التي تنص على أنه: تستدعى الهيئة الناخبة لانتخاب رئيس الجمهورية يوم السبت 7 سبتمبر 2024. ونظرا لمكان وخطورة منصب رئيس الجمهورية على الصعيدين الداخلي والخارجي، قسمنا هذا المبحث الى مطلبين ،(المطلب الأول) انتخاب رئيس الجمهورية و(المطلب الثاني) العهدة الرئاسية

المطلب الأول: انتخاب رئيس الجمهورية

تقوم رئاسة الجمهورية على مجموعة من الهيئات تتمثل خاصة في الأجهزة والهياكل الداخلية (الأمانة العامة، المديريات المختلفة) ومع ذلك يبقى منصب رئيس الجمهورية اهم عنصر في هذه المؤسسة الإدارية المركزية، وبالتالي وجب الوقوف على الوضع القانوني لهذا الأخير من خلال العملية الانتخابية التي تمنحه الشرعية لتولي المنصب، الذي يشترط فيمن يترشح للانتخابات الرئاسية توافر

1- المرسوم رئاسي رقم 24-182 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1445 الموافق 8 يونيو 2024، يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لإجراء انتخابات رئاسية مسبقة، العدد 39

شروط دستورية وأخرى نص عليها قانون الانتخابات، حيث أدرجنا في (الفرع الأول) الشروط الدستورية والشروط القانونية في (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الشروط الدستورية

يحدد الدستور الجزائري الشروط الواجب توفرها في المترشح لمنصب رئيس الجمهورية حيث تنص المادة (1/85):على ما يلي " ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري." كما اشترطت نفس المادة الفقرة الثانية حصول الفائز بمنصب رئيس الجمهورية على أغلبية الأصوات المعبرعنها حيث نصت على ما يلي:" يتم الفوز في الانتخابات بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها."

للترشح لمنصب رئيس الجمهورية الجزائرية يجب أن تتوفر في المترشح للمنصب رئيس الجمهورية مجموعة من الشروط وهي:

01- شرط الجنسية:

ألزم المشرع الجزائري المترشح لرئاسة الجمهورية التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، حيث تنص المادة (87 /1) من الدستور على أنه: يشترط في المترشح لرئاسة الجمهورية أن: يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، ويثبت الجنسية الجزائرية للأب والأم." وهذا يعني " إبعاد المتجنس الذي اكتسب الجنسية الجزائرية بعد أن كان حاملا لجنسية دولة أخرى أو يحمل جنسيتين."[1]

وهذا أمر بديهي إذ لايمكن لأن يسمح لأجنبي الترشح لمنصب رئيس الجمهورية، لأنه منصب حساس وسيادي فالأجنبي لا يمكنه أن يكون رئيسا للجمهورية الجزائرية، وهذا وفق الدستور الجزائري الصادر سنة 2020 حيث اشترط الدستور الجنسية الأصلية، كما وجب على المترشح أن يثبت الجنسية الجزائرية للأب والأم.

02- شرط الإسلام:

إلى جانب شرط الجنسية الجزائرية، لابدأن يكون المترشح لمنصب رئيس الجمهورية يدين بالإسلام، باعتباره دين الدولة الجزائرية، هذا ما نصت عليه المادة: (87/ 3) من دستور 2020 التي تنص على أن: "يدين الإسلام."، لأن الشعب المرؤوس هو شعب مسلم أبا عن جد ولا يرض أن يكون رئيسه دينه غير الاسلام، والإسلام هو دين الدولة كما نصت عليه المادة (02) من الدستور كما يلي: "الإسلام دين الدولة."

1- سعيد بوالشعير النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، السلطة التنفيذية ،ديوان المطبوعات الجامعية،07-2013، ص17

03- شرط السن:

يشترط في المترشح لمنصب رئيس الجمهورية أن يكون سنه أربعون (40) سنة كاملة يوم إيداع ملفه المتضمن طلب الترشح، وهذا حسب نص المادة (87-4) التي تنص على أنه:" يبلغ سن الأربعين كاملة يوم إيداع طلب الترشح.".

وقصد المشرع الجزائري بلوغ سن الترشح أربعون سنة وهو سن تحمل المسؤولية والـــوعي الكامل، وهذا استنادا لما كلف الله عبده محمدا سيد الخلق بالرسالة النبوية والوحي القرآني.

04- أن يثبت الجنسية الجزائرية لزوجه.

"ما يفيد بان زوج المترشح يكون ذا جنسية أصلية قد اكتسب الجنسية الجزائرية، وهو الشرط الذي كان قد أدرج قبل التعدي الدستوري لسنة 1996 ."[1]

05-أن يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942.

اشترط الدستور في مادته:(87-8) على:" يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942."

06- أنيثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942 حسب نص المادة (87-10) من دستور 2020.

ومن الملاحظ أن هذا الشرط ما كان ليوضع بهذه الصيغة، إذا لو اقتصر المؤسس الدستوري على اشتراط أن يكون قد اتخذ مواقف ضد الثورة لكان أفضل، ذلك أن الجزائريين إما أنهم كانوا خلال حرب التحرير مع أو ضد الثورة، ومن هم معها لايشترط فيهم أن يكونوا خلال حرب التحرير مع أو ضد الثورة ومن هم معها لا يشترط فيهم أن يكونوا قد شاركوا فيها بصفة مباشرة بالانضمام إلى جيش أو جبهة التحرير فقد كان كثير منهم يرغبون في الالتحاق بالتنظيمين لكل مطلبهم قوبل بالرفض لعدم الحاجة لهم.[2]

07- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية:

اشطر المؤسس الدستوري أن يتمتع المترشح لمنصب رئيس الجمهورية التمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية في حياته وهذا وفق نص المادة (4/87) من دستور 2020 التي تنص على مايلي: يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية.

[1]- سعيد بوالشعير ، المرجع السابق، ص 18

[2]- زينب عبد اللاوي،تنظيم السلطة التنفيذية في دستور 28 نوفمبر 1996،أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون دستوري كلية الحقوق والعلوم السياسية جمعة باتنة 1 السنة الجامعية 2016-2017 ص 21

" وهو شرط كاشف، أي لا يمكن إيداع أو تأمين مصير امة بكاملها في يد شخص ناقص الأهلية أو محكوم عليه أو محروم من ممارسة أحد أو بعض الحقوق المدنية والسياسية، وقد حرص المشرع على تأكيد هذا الشرط كدليل لخطورة هذا الإجراء".

08- شرط التصريح العلني بممتلكات المترشح:

لا بد للمترشح للرئاسيات أن يصرح بكامل ممتلكاته التي يمتلكها سواء في الداخل او في الخارج وهذا ضمانا وحماية للمال العام والأملاك العامة للدولة الجزائرية ، تفاديا للاختلاس وتبيض الأموال ونهب أموال الشعب، حيث حدد المشرع الجزائري هذا الشرط وفق نص المادة (11/87) من دستور 2020 التي تنص:" يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه".

و من أجل "َإضفاء نوع من الشفافية فيما يخص ممتلكات المترشح و إدخال نوع من الأخلاق في الحياة السياسية وهذا بهدف محاربة استغلال النفوذ بقصد الثراء والكسب غير المشروع ، إلا أن هذا الشرط لا يقيّد زوج المترشح أو أبناءه أو أحد أفراد عائلته بالتصريح بالممتلكات ، فالقيد يمس المترشح وحده."[1]

كما جاءت المادة: (16/249) من أمر رقم 21-01 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على أنه يجب أن يحتوي ملف المترشح على تصريح شرفي بالممتلكات:" تصريح علني للمعني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه."

الفرع الثاني: الشروط القانونية:

إضافة للشروط الدستورية التي حددها الدستور الجزائري في مواده، هناك شروط قانونية حددها القانون في الأمر رقم: 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على شروط قانونية غير الشروط الدستورية وهذا وفق نص المادة: (249) وهي كالآتي:

01 – تقديم شهادة طبية:

في الملفات العادية يشترط القانون إيداع المترشح ضمن ملفه الودع شهادة طبية تثبت سلامة عقله وجسده من الأمراض والآفات وهذا بالنسبة لملف توظيف موظف عادي، وكيف لا يشترط في ملف ترشح من سيكون رئيس الجمهورية وقائد البلاد وقائد القوات المسلحة وتقع عليه حماية الشعب والسلطة، حيث تنص المادة (8/249) من الأمر 21-01 على ما يلي:" شهادة طبية مسلمة للمعني من طرف

1-زينب عبد اللاوي ، المرجع السابق، ص 22

أطباء محلفين"[1]، إذا كان المقصود من هذه الوثيقة التأكد من الصحة والسلامة البدنية للمترشح إلا أن النص لا يوضح نوع من الأمراض والعاهات أو الاصابات التي تتنافى وممارسة مهنة الرئيس.[2]

02- تقديم شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو الاعفاء منها:

لا بد من اثبات وضعية المترشح لمنصب رئيس الجمهورية تجاه الخدمة الوطنية فأما أن يكون المترشح مؤديا للخدمة الوطنية وبذلك يقدم بطاقة تأدية الخدمة الوطنية، أو معفى من أداء الخدمة الوطنية ويقدم بذلك بطاقة الاعفاء من أدائها، وجاء نص المادة:(9/87) من دستور 2020 " يثبت تأدية الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها."

كما لم يخلو قانون الانتخابات من ذكر هذا الشرط في مادته: (14/249) على ما يلي" شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها "[3]

" إن هذا الشرط هو الآخر مشوب بعدم الدقة فإن كان واضحا من نص الفقرة أن المواطن المجند لا يحق له الترشح لأنه لم يكمل مدة أداء الخدمة الوطنية وأيضا هناك طائفة أخرى من المواطنين التي يضعها قانون الخدمة الوطنية ضمن طائفة المقبولين غير المؤهلين للتجنيد، سوف تجد نفسها غير قابلة للترشح "[4]

03- تقديم التوقيعات:

يعتبر التوقيع في نظر المشرع الجزائري علامة من علامات القبول والتأييد للمترشح لدى الشعب (المنتخَبين) فلا بد من جمع النصاب الكافي من التوقيعات، حيث تنص المادة:(15/87) من القانون العضوي المتضمن قانون الانتخابات " التوقيعات المنصوص عليها في المادة 253 من هذا القانون العضوي" الأمر 01/21 قانون الانتخابات.[5]

والنصاب القانوني للتوقيعات هو كالتالي:

-" إما قائمة تتضمن ستمائة (600) توقيع فردي لأعضاء منتخبين في مجالس بلدية أو ولائية أو برلمانية على الأقل وموزعة على 29ولاية على الأقل.

- "إما قائمة تتضمن خمسين ألف (50.000) توقيع فردي على الأقل، لناخبين مسجلين في قائمة انتخابية ويجب أن تجمع عبر 29 ولاية على الأقل، وينبغي ألا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن ألف ومائتي (1200) توقيع."

1-أمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر رقم 17
2- زينب عبد اللاوي، المرجع نفسه ص 25
3-أمر رقم 21-01 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر نفسه،
4-زينب عبد اللاوي المرجع السابق، ص 20
5- المرجع نفسه، ص 20

كما نصت المادة (1/254) من قانون الانتخابات:" لا يحق لأي ناخب مسجل في قائمة انتخابية أن يمنح توقيعه إلا لمترشح واحد"، وإلا تعرض للعقوبات المنصوص عليها قانونا في هذا الشأن، كما أضافت نفس المادة في فقرتها الثانية:" يعتبر كل توقيع يمنحه الناخب لأكثر من مترشح لا غيا ويعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في المادة :(301) من هذا القانون."

أما في يخص استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية، فإن القانون يمنع استعمالها لأغراض سياسية كجمع التوقيعات، فنصت المادة: (3/254) السالفة الذكر على ما يلي " يمنع استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية وكل مؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها لغرض جمع توقيعات الناخبين."

04- تقديم تعهد كتابي:

وقد اشترط المشرع الجزائري على المترشح لمنصب رئاسة الجمهورية تقديمه لتعهد كتابي ممضي يتعهد من خلال بمجموعة من المبادئ والالتزامات وجب عليه تطبيقها والالتزام بها بعد فوزه في الانتخابات الرئاسية، وقد حصر المشرع الجزائري ذلك في نص المادة:(20/249) من قانون الانتخابات على أنه يجب على المترشح أن يوقع على تعهد كتابي يتضمن ما يلي:

"-عدم استعمال المكونات السياسية للهوية الوطنية في ابعادها الثلاثة الإسلام والعروبة والأمازيغية لأغراض حزبية.

- الحفاظ على الهوية الوطنية في ابعادها الثلاثة الإسلامية والعربية والأمازيغية والعمل على ترقيتها.
- احترام مبادئ أول نوفمبر سنة 1954 وتجسيدها.
- احترام الدستور والقوانين المعمول بها والالتزام بالامتثال لها.
- تكريس مبادئ السلم والمصالحة الوطنية.
- نبذ العنف كوسيلة للتعبير أوكوسيلة للعمل السياسي والوصول الى السلطة او البقاء فيها، والتنديد به، وكذا خطاب الكراهية والتمييز.
- احترام الحريات الفردية والجماعية واحترام حقوق الانسان.
- رفض الممارسات الاقطاعية والجهوية والمحسوبية.
- توطيد الوحدة الوطنية.
- الحفاظ على السيادة الوطنية.
- التمسك بالديمقراطية في إطار احترام القيم الوطنية.
- تبني التعددية السياسية.
- احترام التداول الديمقراطي على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب الجزائري.
- الحفاظ على سلامة التراب الوطني.

- احترام مبادئ الجمهورية."[1]

" أما بشأن مراقبة سير الانتخابات الرئاسية فإن السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات هي التي تتلقى طلبات التصريح بالترشح." [2] حيث تنص المادة (3/26) من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات يمارسالمجلس الصلاحيات الأتية:

-يستقبل ملفات الترشح لانتخابات رئيس الجمهورية دون المساس بأحكام الفقرة 3 من المادة 121 من الدستور،ويفصل فيها طبقا لأحكام هذا القانون العضوي.

وبناء على نص المادة (202) من الدستور 2020 تتولى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهمة تحضير وتنظيم وتسيير الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وعمليات الاستفتاء والاشراف عليها." وتجرى الانتخابات الرئاسية في ظرف الثلاثين (30) يوما السابقة لانقضاء عهدة رئيس الجمهورية، وهذا ما نصت عليه المادة (245) من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.[3] وهذا تفاديا لشغور منصب رئيس الجمهورية، ما قد ينجر عنه سلبا على مؤسسات الدولة.وتستدعى الهيئة الناخبة بموجب مرسوم رئاسي في ظرف تسعين (90) يوما قبل تاريخ الاقتراح.[4] وكمثال على ذلك قام الرئيس عبد المجيد تبون بتوقيع مرسوم رئاسي رقم 24-182 مؤرخ في 2ذي الحجة عام 1445 الموافق 8 يونيو سنة 2024، يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لإجراء انتخابات رئاسية مسبقة.[5] حيث تنص المادة الأولى مايلي منه على:" تستدعى الهيئة الناخبة لانتخاب رئيس الجمهورية يوم 7 سبتمبر 2024."

المطلب الثاني: العهدة الرئاسية

إن العهدة الانتخابية هي المدة المحددة في الدستور الجزائري والمقدرة بـخمسة (5) سنوات انتهاء الانتخابات وإعلان المحكمة الدستورية عن النتائج الانتخابات يؤدي الرئيس الفائز بأغلبية الأصوات اليمين الدستورية، "و الثابت أن المدة الرئاسية لم تثر بشأنها مناقشات لدى إعداد الدستورين الخيرين (1989-1996) نظرا لكونها مدة معقولة تضمن استقرار مؤسسة رئاسة الجمهورية وتسمح للرئيس من

[1]- أمر رقم 21-01 يتضمن القانونالعضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق.

[2] - محمد سعيد الرحماني، انعكاسات التعديل الدستوري على المؤسسة التنفيذية،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور يحي فارس المدية، السنة الجامعية 2021/2020 ص 11

3- نص المادة: 245 " تجرى الانتخابات الرئاسية في ظرف (30) يوما السابقة لانقضاء عهدة رئيس الجمهورية."

4- المادة (246) من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات: تستدعى الهيئة الناخبة بموجب مرسوم رئاسي في ظرف تسعين (90) يوما قبل تاريخ الاقتراع.

5-مرسوم رئاسي رقم 24-182 مؤرخ في 2ذي الحجة عام 1445 الموافق 8 يونيو سنة 2024، يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لإجراء انتخابات رئاسية مسبقة. ج ر العدد 39

التحكم في تسيير الشؤون العامة."[1]وبذا تبدأ العهدة الانتخابية (الفرع الأول) وتجديد العهدة الانتخابية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تعريف العهدة الرئاسية:

-أولا: التعريف اللغوي:

" العهدة هي مصدر لفعل عهد، يعهد الأمر الى شخص معين يتم اختياره بالضرورة، وفي اللغة العربية يراد بها معان هي: التوكيل أو الوكالة بفتح الواو أو الوكالة بكسر الواو، كما يمكن أن يقصد التفويض للقيام بأمر معين، كما يمكن أن تطلق في معناها على: الانتداب للقيام بأمر معين فيصبح الشخص الذي تلحق به هذه الصفات وكيلا او مفوضا أو منتدبا. "[2]

-ثانيا: التعريف الاصطلاحي:

يمكن أن تعرّف العهدة الرئاسية اصطلاحا كمايلي:

01-المعيارالشكلي:

العهدة هي تصرف بين شخصين وهما الموكل والوكيل. **"الموكل:** وهو الشعب صاحب السلطة والسيادة الأصيل حيث يوكل لرئيس الجمهورية القيام بمهام معينة، فليس من المعقول ان يمارس الشعب السلطة في مجموعة دفعة واحدة وإلا عمت الفوضى، لذلك يقوم بمنح هذه السلطة الى الرئيس ليمارسها باسم الشعب وليس باسمه الشخصي."[3]

" الوكيل:وهو الذي يقوم مقام الموكل في التصرف بشؤون السلطة والسيادة عن طريق تولي الرئاسة وهو رئيس الجمهورية الذي يقوم مقام الشعب.

02-المعيار الموضوعي: تتجسد العهدة الرئاسية وفق مفهومها الموضوعي على صورة تفويض للمهام.

الفرع الثاني: تجديد العهدة الرئاسية

تتعاقب التعديلات الدستورية في الجزائر ولا يخلو كل تعديل من أراء وانتقادات المتخصصين والدارسين للقانون وخاصة القانون الدستوري، حيث " كانت ولا تزال مسألة تعدد العهدات محل نقاش واسع في الجزائر، فالبعض يرى بأنه يستحسن تحديدها، ومن أنصار هذا الرأي الدكتور سعيد بو شعير والبعض الأخر يرى بأنه لا حاجة لهذا القيد، ولكل من الرأيين مبرراته على النحو التالي."[4]

1- سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 36.
2- زينب عبد اللاوي، المرجع السابق، ص 70.
3- المرجع نفسه، ص 71
4- المرجع نفسه ، ص 83

الاتجاه الأول: " يرى أصحاب هذا الاتجاه بأنه ينبغي اعتماد القاعدة المتبناة في الولايات المتحدة الامريكية المحددة بعهدتين فقط وذلك لرفضهم ومعارضتهم لاحتكار السلطة من قبل شخص واحد لمدة طويلة وضمان انتقالها بطريقة شرعية وسليمة، وحجتهم في ذلك أن الرئيس في الدول النامية يستطيع أن يجنّد كل أجهزة الدولة وأموالها لإعادة انتخابه على حساب كل من مصداقية ونزاهة الانتخابات وكذا من التداول السلمي على السلطة." [1]

الاتجاه الثاني:" ينطلق منانشغالات الاتجاه الأول ويسعى الى نفس الهداف غاية ما في الأمرأنه يأخذ بعين الاعتبار الاصلاحيات السياسية والدستورية المعتمدة في دستور 1989 فأنصار هذا الاتجاه يعارضون احتكار السلطة لكنهم من منطلق حسن النية لا يرون مبررا لتحديد عدد المرات التي يمكن فيها الرئيس أن يرشح نفسه طالما أن النظام الحزب الواحدوأن الشعب هو باعتباره صاحب السيادة والسلطة فهو صاحب الكلمة في تجديد أو رفض تجديد الثقة في الرئيس الممارس " [2]

" وهذا الاتجاه تبناه دستور 1989 في مادته (71): حيث قرر إمكانية تجديد انتخاب رئيس الجمهورية عدة مرات دون قيد."[3].

أما دستور 1996 فقد تبنى الاتجاه الأول محدد بذلك عدد العهداتباثنين لا غير بموجب المادة (74).

أما دستور 2008 عادا الى فتح العهدة الرئاسية وتمكن الرئيس عبد العزيز بوتفليقة من عهدة ثالثة وعهدة رابعة.

" ومن الملاحظ أن دستور 2016 تدارك ذلك وأعاد تقييد تجديد مدة الرئاسة بمرة واحدة فقط، وهذا ما نصت عليه المادة (2/288): " يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة "[4]

أما دستور 2020 فنص في مادته: (1/88) " مدة العدة الرئاسية خمس (5) سنوات. حيث تم تعديل دستور 2020 حدد مدة العهدات بعهدين فقط حيث جاء في نص المادة (2/88) " لا يمكن لأحد ممارسة أكثر من عهدتين متتاليتين أو منفصلتين." كما أقر المشرع الجزائري نهائيا عدم إمكانية تعديل عدد العهدات:" فنص المادة (10/1/233):" لا يمكن أي تعديل دستوري أن يمس: عدم جواز تولي أكثر من عهدتين رئاسيتين متتاليتين أو منفصلتين ومدة كل عهدة خمس (5) سنوات".

[1]- زينب عبد اللاوي، المرجع السابق ، ص 84
[2]- المرجع نفسه ، ص 84
[3]- المرجع نفسه، ص 84
[4]-المرجع نفسه ، ص 85

المطلب الثالث: صلاحيات رئيس الجمهورية[1]

عند ما يتولى الرئيس الفائز بعهدة انتخابية (رئاسية) زمام السلطة في البلاد، وجب عليه أن يمارس مجموعة من الصلاحيات والاختصاصات المحدّدة في الدستور وضمانا لديمومة الدولة والمؤسسات التابعة لها لأنه يمثل السلطة التنفيذية وهذه الصلاحيات يمارسها في الظروف العادية وهذا ما ادر جناه في (الفرع الأول).وكما يمارس اختصاصات في الظروف غير العادية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف العادية:

يتولى رئيس الجمهورية صلاحيات واختصاصات منها مايلي:

01-إصدار القوانين:

خوّل المشرع الجزائري لرئيس الجمهورية أن يصدر القوانين واللوائح والتنظيمات حفاظا لديمومة الدولة الحديثة حيث نصت المادة (1/148): من دستور 2020: " يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ تسلمه إياه."

كما نصت المادة (1/149): " يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب قراءة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ المصادقة عليه."

وفي هذه الحالة لا تتم المصادقة على القانون إلا بأغلبية ثلثي (3/2) أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة. ويرى الفقه الحديث في الإصدار ذلك العمل الذي يقوم بموجبه رئيس الدولة بإضفاء صفة القانون على النص، وأن الإصدار لا ينشئ قاعدة، وإنما يلاحظها، وبمعنى آخر فان الرئيس لا يشارك في ممارسة السلطة التشريعية بهذا العمل."[2]

02- سلطة التنظيم:

" سلطة التنظيم هي السلطة التي تشمل المجال الذي يخرج عن اختصاص المشرع فيعود لرئيس الجمهورية ومجال تنفيذ القوانين الذي يعود لرئيس الحكومة." [3]

فنصت المادة (141) من الدستور:" يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون."

03- التشريع عن طريق الأوامر:

يحق لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر حسب نص المادة (142) من دستور:" لرئيس الجمهورية أن يشرع في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة."

1-الاختصاص يشمل السلطات والصلاحيات فرئيس الجمهورية وهو يمارس اختصاصه يأخذ شكل سلطة أو صلاحية.

2- سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 75

3- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الجزائر،2007،ص 227

يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر، على أن تفصل فيها في أجل أقصاه عشرة أيام (10) أيام، ويعرض رئيس الجمهورية الأوامر التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في بداية الدورة القادمة لتوافق عليها، تعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان، يمكن رئيس الجمهورية أن يشرّع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 98 من الدستور ، تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء .

04-سلطة التعيين:

يتمتع رئيس الجمهورية بجملة من السلطات في مجال التعيين وتعتبر سلطة التعيين المخولة للسلطة التنفيذية ضرورة ونتيجة منطقية لسلطة التنظيم بمفهومها العام، ذلك أنه لا يمكن لرئيس الدولة "...أن يتولى مهمة تنفيذ القوانين وسلطة التنظيم إلا إذا منحت له وسائل تمكنه من القيام بها والتي من بينها سلطة التعيين." [1] حيث جاء في دستور 2020 لاسيما المواد: (5/91):" يعين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، وينهي مهامه."

وكذا المادة:(92) من دستور2020: " يعيّن رئيس الجمهورية لاسيما في الوظائف والمهام الأتية:

-الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدستور.

- الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة.

- التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء باقتراح من الوزير الأول او رئيس الحكومة، حسب الحالة.

- الرئيس الأول للمحكمة العليا.

- رئيس مجلس الدولة.

- الأمين العام للحكومة.

- محافظ بنك الجزائر.

- القضاة.

-مسؤولي أجهزة الأمن.

- الولاة.

-الأعضاء المسيرون لسلطات الضبط.

ويعين رئيس الجمهورية سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة الى الخارج، وينهي مهامهم.

كما يعين رئيس الجمهورية (3/1) من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجلات العلمية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية، وهذا ما نصت عليه المادة: (3/121)من دستور 2020:" يعين رئيس الجمهورية الثلث (3/1) الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجلات العلمية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية."

1- سعيد بوالشعير ، المرجع نفسه، ص 97

05-رئاسة مجلس الوزراء:

يمثل مجلس الوزراء الإطار الأمثل لمناقشة المواضيع الأساسية والهامة واتخاذ القرارات المناسبة لفائدة الشعب، ومن مهام رئيس الجمهورية رئاسة مجلس الوزراء وهذا وفق نص المادة:(4/91):" يرأس مجلس الوزراء."

06-قيادة وزارة الدفاع:

"الثابت أن مهمة الدفاع الوطني تعتبر الميزة الأساسية للدولة قديما وحديثا لأنها ضمان بقائها واستقرارها واستمرار وجودها، وهي في ذات الوقت مهمة بموجبها تتميز عن غيرها من التنظيمات يضمن فرض سيادتها على غيرها من التنظيمات من حيث التنظيم والتجهيز الردعي وسرعة التدخل بما يضم للدولة فرض سيادتها على غيرها من التنظيمات القائمة في حدود سيادتها وتمكنها من ردع غيرها وفرض وجودها على المستوين الوطني والدولي بما يحقق لها الاستقلال والامن والسيادة."[1] والتنظيمات بما يحتفظ رئيس الجمهورية بمنصب وزير الدفاع وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة: حيث تنص المادة:(2/91) من دستور 2020:"هو القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية، ويتولى مسؤولية الدفاع الوطني."

كما تنص المادة (208) من الدستور على: " يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للأمن."

07-قيادة الشؤون الخارجية:

لكل دولة شؤون ومهام خارجية سواء في علاقتها بغيرها من الدول التي لها علاقات دبلوماسية، أو ليست لها علاقات دبلوماسية معها سواء في علاقتها بجاليتها بالخارج الممثلة في مواطنيها المقيمين خارج الوطن، فوزارة الخارجية هي المرآة العاكسة للدبلوماسية الجزائرية ومدى تأثيرها الإيجابي على قراراتها وسمعتها الدولية، لذا اسند الدستور الجزائري قيادة وإدارة الشؤون الخارجية للرجل الأوّل في البلاد الذي يمثل السلطة التنفيذية، باعتباره مجسدا لوحدة الآمة داخل البلاد وخارجها، وحاميا للدستور وعلى أساس أن السلطات المكرسة له دستوريا في مجال السياسة الخارجية غير قابلة للتفويض. وتأكيدا لذلك جاءت المواد التالية من الدستور لتبرز المهام المنوطة برئيس الجمهورية على ما يلي: المادة: (3/91):" يقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجها." المادة:(12/91):" يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها." يبرم رئيس الجمهورية المعاهدات الدولية ويصادق عليها، لكن المؤسس الدستوري قيّد سلطة رئيس الجمهورية في التصديق على المعاهدات الدولية في نص المادة (153) من دستور 2020:" يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم، والتحاف والاتحاد، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليه نفقات غير

1- سعيد بوالشعير المرجع السابق، ص 120.

واردة في ميزانية الدّولة، والاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتكامل الاقتصادي، بعد ان توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة."

كما يحق لرئيس الجمهورية تعيين السفراء والمبعوثين فقوق العادة وينهي مهامهم وهذا وفق نص المادة :(12/92) دستور 2020 :" ويعين رئيس الجمهورية سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العدة إلى الخارج ، وينهي مهامهم."

المادة: (13/92):" ويتسلم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم."

المادة: (102)" يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم."

" من خلال هذه النصوص يتبين لنا بأن الدستور الجزائري لم يخرج عن الاتجاه العام المتبنى في مختلف الدساتير، والذي مفاده عقد الاختصاص في المسائل الخارجية للسلطة التنفيذية تحت مراقبة السلطة التشريعية، أما بالنسبة لعملية التصديق على المعاهدات الدولية فهي تتم على أساس تقاسم المسؤولية بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية فيما يتعلق بنوع معين من المعاهدات." [1]

08-ممارسة السلطة السامية:

يمارس رئيس الجمهورية السلطة السامية وذلك وفق المادة (86) من الدستور:" يمارس رئيس الجمهورية السلطة السامية في حدود أحكام الدستور."

كما له حق إصدار العفو وحق خفيض العقوبات أو استبدالها وذلك وفق المادة:(8/91) التي تنص:" له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها."[2]

أسند الدستور لرئيس الجمهورية هذا الحق باعتباره " قاضي القضاة، وهي الصفة التي كانت مرتبطة بشخص الملك في أوربا، ثم انتقلت الى الشخص الأول في الدولة مهما كانت التسمية التي يحملها." [3]

الفرع الثاني: صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف غير العادية:

حدد الدستور الجزائري اختصاصات رئيس الجمهورية في الظروف غير العادية وذلك وفق المواد (97)إلى (102) من التعديل الدستوري حيث منحه المؤسس الدستوري اختصاصات لمواجهة الظروف غير العادية التي تمر بها البلاد، والتي سميت بالحالات الاستثنائية.

أولا:حالتي الطوارئ أو الحصار:

يقصد بحالة الطوارئ انه نظام استثنائي، يتم إعلانه لدفع الخطر الذي ألم بالبلاد، حيث يتم في هذه الحالة تقييد الحقوق والحريات العامة."[4] وهذا وفق نص المادة (97) من دستور 2020 على أنه:

[1]- مولود ديدان، المرجع السابق، ص 231
[2]- المرجع نفسه ، ص 231
[3]- المرجع نفسه ص 231
[4]-محمد سعيد الرحماني، المرجع السابق، ص 25

" يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار لمدة أقصاها ثلاثون (30) يوما بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن ، واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ، والوزير الأول أو رئيس الحكومة ، حسب الحالة ورئيس المحكمة الدستورية ، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع ."

لا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار، إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا.

ثانيا: الحالة الاستثنائية:

لقد نص المؤسس الدستوري على الحالة الاستثنائية في المادة (98) التي تنص على أنه:" يقرر رئيس الجمهورية حالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها لمدة أقصاها ستون (60) يوما."

وجاء في الفقرة الخامسة من نفس المادة:" لا يمكنه تمديد الحالة الاستثنائية إلا بعد موافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعتين معا."

ثالثا: حالة الحرب:

" يقصد بحالة الحرب الحالة الحاسمة التي تكون اشد من الحلة الاستثنائية، على ان تكون البلاد مهددة بخطر داهم، ويشترط أن يكون العدوان واقعا أو على وشك الوقوع حسب ما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الممم المتحدة."[1] حيث وفق نص المادة (100) من دستور 2020.[2]

المبحث الثاني: الوزير الأول / أو رئيس الحكومة

يمارس الوزير الأول / أو رئيس الحكومة مهام التنفيذ والتسيير والتنسيق بين الوزراء، وإن كانت الحكومة تتمتع دستوريا بسلطات وصلاحيات فإن ذلك لا يعني انها مستقلة عن رئيس الدولة بل هي امتداد له باعتبارهما يشكلان السلطة التنفيذية، ويزداد ارتباط وتبعية الحكومة لرئيس الدولة في الأنظمة التي اقرت نظام انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام السري والمباشر مثل فرنسا والجزائر."[3] . ولقد نص التعديل الدستوري لسنة 2020 حالتين يمكن بها تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة وسنتناول ذلك في (المطلب الأول) وصلاحياته في (المطلب الثاني).

1-محمد سعيد الرحماني، المرجع السابق، ص 29
2- أنظر المادة 100 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
3- سعيد بوالشعير المرجع السابق، ص 376.

المطلب الأول: تعيينالوزيرالأول / أو رئيسالحكومة

يتمتع الوزير الأول /أو رئيس الحكومة بمسؤولية مزدوجة أمام رئيس الجمهورية وأمام المجلس الشعبي الوطني، وفقا لدستور 2020 فليس لرئيس الجمهورية مطلق الحرية في اختيار الوزير الأول، بل يقع على عاتقه أولا واجب عدم ترك البلاد دون وزارة أولى مسؤولة تدير شؤون الدولة (الفرع الأول) وأن يختار لمنصب الوزير الأول من تتوفر فيه الكفاءة العالية والسمعة الحسنة لتولي هذا المنصب المهم (الفرع الثاني) كما يتعين عليه أن يختار لهذا المنصب من يجد أصوله في البرلمان أو على الأقل من يجد قبولا لدى الأغلبية البرلمانية (الفرع الثالث)

الفرع الأول: عدم ترك الدولة دون حكومة مسؤولة:

على رئيس الجمهورية أن يؤمّن وجود وزارة مسؤولة بأسرع بما يمكن من الوقت اذ يقع على عاتقه أولا واجب عدم ترك الدولة دون وزارة مسؤولة تدير شؤون الدولة لأن في ذلك تعطيل للمصالح العامة.

الفرع الثاني: توفر الكفاءة والسمعة:

" حيث يشترط في ظل التعددية الحزبية التي تقضي بوجود معارضة مراقبة لنشاط الحكومة،وأن يكون الوزير الأول مؤهلا علميا وسياسيا لتولي مهمة تسيير السياسة الاقتصادية والاجتماعية الثقافية للدولة، ولا يقتصر ذلك فلا تحصيل شهادة جامعية تؤهل حاملها لتولي ذلك المنصب.....لهذا يتعين على رئيس الجمهورية البحث والتقصي لاختيار الوزير الأول، يكون ذا كفاءة عالية وسمعة حسنة حتى يلقى رضا من حوله لأن حسن أو سوء اختيار الوزير الأول سيعود بالإيجاب أو السلب على شخص رئيس الجمهورية بضمان استقرار المؤسسات الدستورية." [1]

الفرع الثالث: الانتماء السياسي:

من خلال دستور 2020 في مادته:(103): " يقود الحكومة وزير أول في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية " أي في هذه الحالة يسمى الوزير الأول. وتسمى " **الحالة الأولى**: إذا كانت اغلبية رئاسية، يكلف الوزير الأول بإعداد مخطط عمل الحكومة لتطبيق برنامج رئيس الجمهورية، ويعرضه على البرلمان بعد عرضه على مجلس الوزراء، مما يطرح الدور المباشر لرئيس الجمهورية في ضبط هذا المخطط."[2]

أما في الفقرة الثانية من نفس المادة تنص " يقود الحكومة رئيس الحكومة في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية." ويسمى في هذه الحالة رئيس الحكومة.وتسمى " **الحالة الثانية**: إذا كانت

2- زينب عبد اللاوي، المرجع السابق ، ص 105

2-دالي سعيد، محاضرات ملقاة على طلبة السنة الثنية ماستر تخصص دولة ومؤسسات، مقياس الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، جامعة يحي فارس المدية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2022-2023.ص 4

اغلبية برلمانية، يعين رئيس الجمهورية رئيسا للحكومة من الأغلبية البرلمانية، ويكلفه بتشكيل حكومته وإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية، ويعرضه في مجلس الوزراء ثم امام البرلمان."[1]

إن رئيس الجمهورية طالما لم يقيده الدستور فهو حر في اختيار من يشاء لمنصب رئيس الحكومة مع مراعاة الشروط العادية التي ينبغي ان تتوافر في الشخص لتولي ذلك المنصب مثل الكفاءة والسمعة،غير أن هذه الحرية تعترض تطبيقاتها صعوبات سياسية وعملية لدى توفر أغلبية برلمانية لحزب معين."[2]

المطلب الثاني: نهاية مهام الوزيرالأول / رئيس الحكومة

لم يبين التعديل الدستوري لسنة 2020 كيفيات انهاء مهام الوزير / او رئيس الحكومة وانهاء مهام أعضاء حكومته بل اكتفى بإسناد مهمة انهاء مهام رئيسها الى رئيس الجمهورية." إن إنهاء مهام رئيس الحكومة هو سلطة دستورية مخولة لرئيس الجمهورية، في مقابل سلطة تعيينه، إذ لا يعقل في دستور أقر انتخاب رئيس الجمهورية بواسطة الاقتراع العام السري والمباشر ومنحه سلطات منها تعيين رئيس الحكومة وأعضائها، القول بان رئيس الجمهورية لا يجوز له ان ينهي مهام رئيس الحكومة..."[3]

تنتهي مهام الوزير الأول/ أو رئيس الحكومة بالوفاة (الفرع الأول) أو الإقالة (الفرع الثاني) أو الاستقالة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الوفاة:

تنتهي مهام الوزير أول /أو رئيس الحكومة بالوفاة الطبيعية، حيث " لم يتعرض الدستور الجزائري لهذه الحالة كما أنها لم تحدث من قبل، ولكن بداهة إذا توفي الوزير الأول فإن رئيس الجمهورية يصدر مرسوما رئاسيا بانتهاء مهام الوزير الأول بسبب الوفاة."[4]

الفرع الثاني: الإقالة:

" يخول الدستور الجزائري لرئيس الجمهورية أن ينهي مهام الوزير الأول بمرسوم رئاسي، ولما كانت موافقة المجلس الشعبي الوطني على برنامج الحكومة لا تشكل شرطا لتعيينه، كما رأينا فإن استشارة أو موافقة المجلس لا تشترط أيضا إقالة رئيس الحكومة....ومن جهة أخرى ، لايمكن أن تقال أو تعدّل الحكومة إبّان حصول المانع لرئيس الجمهورية أو ووفاته أو استقالته حتى يشرع رئيس الجمهورية الجديد في ممارسة مهامه."[5]

1- دالي سعيد ، المرجع السابق، ص 4
2 - سعيد بوالشعير المرجع السابق، ص 386.
3 - المرجع نفسه، ص 395.
4- نسرينترفاس، الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة، 2014/2013 ص 30
5- محمد الصغير بعلي، القانون الاداري، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة 2004،ص 106

الفرع الثالث: الاستقالة:

تأخذ استقالة الوزير الأول في الواقع شكلين:

01-الاستقالة الإرادية[1]:حيث تنص المادة :(113) من الدستور على أنه " يمكن الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، أن يقدم استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية."

وتتم هذه الاستقالة بمحض إرادة الوزير الأول فقد تحدث إذا ما كانت هناك ظروف أو مشاكل يصعب معها على الوزير الأول مواصلة تنفيذ مخطط عمله، إما لأنه أصبح لا يمثل الأغلبية البرلمانية، أو أصبحت هذه الأخيرة لا توافق على مشاريع القوانين التي يبادر بها، أو رفض منحه اعتمادات مالية، وإما أن رئيس الجمهورية يصدر أوامر لا تتماشى مع مخطط عمل الوزير الأول، أو تعرض لضغوطات أو انتقادات شديدة من طرف الرأي العام أو من طرف رئيس الجمهورية."[2]

02-الاستقالة الحكمية[3]: ويكون ذلك في الحالات التالية:

*حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة المادة: (107) من الدستور 2020 " يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمال الحكومة."

*حالة ترشح الوزير الأول لرئاسة الجمهورية: حيث تنص المادة (2/96)من الدستور" يستقيل الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وجوبا إذا ترشح لرئاسة الجمهورية ويمارس وظيفة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة حينئذ أحد أعضاء الحكومة الذي يعينه رئيس الدولة."

*حالة " عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة اسقالة الحكومة حسب نص المادة:(6/111):"

* حالة " إذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة، يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، استقالة الحكومة الى رئيس الجمهورية" المادة (3/162)

وفي هذه الحالات المذكورة فإن انتهاء مهام الوزير الأول تنتهي معه مهام جميع الوزراء

المطلب الثالث: صلاحيات الوزيرالأول /أورئيس الحكومة :

يتمتع الوزير/ أو رئيس الحكومة بمجموعة من المهام والصلاحيات المحددة في الدستور الجزائري التي أفردها الدستور للوزير الأول " اختصاصات عديدة لكنها مقيدة بإرادة رئيس الجمهورية وتحت رقابة المجلس الشعبي الوطني، منها سلطة التعيين (الفرع الأول) وكذا السلطة التنظيمية (الفرع الثاني)

[1]- محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق، ص107
[3]- نسرينترفاس ، المرجع السابق ، ص 26
[3]- محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق ص107

الفرع الأول: رئاسة اجتماعات الحكومة والتعيين في الوظائف

يتمتع الوزير الأول /أو رئيس الحكومة بتفويض من رئيس الجمهورية من أجل رئاسة اجتماع الحكومة وهذا حسب نص المادة (4/112) من التعديل الدستوري لسنة 2020 " والثابت ان التفويض لرئاسة الحكومة يترتب عنه تحضير تلك الاجتماعات بالتنسيق بين الوزارة الأولى والأمانة العامة للحكومة والرئاسة بحسب طبيعة النشاط."[1] خوّل المشرع الجزائري للوزير الأول /أو رئيس الحكومة مهام تتضمن " سلطة التعيين في وظائف الدولة على اختلافها، خاصة العليا منها وله حق التفويض تسهيلا للعمل الإداري...والظاهر أن هذا المسعى إنما يهدف الى إعطاء رئيس الحكومة المكانة والوسيلة القانونية لتنفيذ برنامج حكومته المسؤول عنها أمام البرلمان.[2]

ويظهر ذلك من خلال المادة (6/122) من دستور 2020:" يعيّن في الوظائف المدنية للدولة التي لا تندرج ضمن سلطة التعيين لرئيس الجمهورية أو تلك التي يفوضها له هذا الأخير."

الفرع الثاني: السلطة التنظيمية:

تظهر التصرفات القانونية للوزير الأول من خلال ارتباط سلطته التنظيمية بالسلطة التشريعية من خلال تقديم مخطط عمل الحكومة الى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، تنص المادة (1/106) من الدستور:" يقدم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة الى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، ويجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة."

وتنص المادة (2/47):" يعرض الوزير الأول مخطط عمل الحكومة على المجلس الشعبي الوطني خلال الخمسة والأربعين (45) يوما الموالية لتعيين الحكومة." [3]

كما يقدم عرضا حول مخطط عمل الحكومة لمجلس الأمة المادة (3/106) من دستور 2020 التي تنص على أنه " يقدم الوزير الأول عرضا حول مخطط عمل الحكومة لمجلس الآمة مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني."

وتنص المادة: (1/50) " يقدم الوزير الى مجلس الأمة عرضا حول مخطط عمل الحكومة خلال العشرة (10) أيام على الأكثر التي تعقب موافقة المجلس الشعبي الوطني عليه..." [4]

وتضيف المادة (109) من الدستور:" ينفذ الوزير الأول وينسق مخطط عمل الذي صادق عليه المجلس الشعبي البلدي."

[1]-سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 429

[2]- محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 10

[3]- قانون عضوي رقم 23-06 مؤرخ في 18 ماي 2023 يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة، وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بنهما وبين الحكومة ج ر العدد 35 ص 60.

[4]- القانون العضوي رقم 23-06 المصدر نفسه.

ويقوم الوزير الأول بإيداع مشاريع القوانين واقتراحات القوانين، حيث جاء في المادة:(3/20):"يودع الوزير الأول مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي لدى مكتب مجلس الامة، وتودع كل مشاريع القوانين الأخرى لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني..."[1] كما أضافت المادة (3/112) من الدستور بقولها:" يقوم بتطبيق القوانين والتنظيمات."

ويقدم الوزير بيان السياسة العامة للحكومة حيث تنص المادة (1/51):" يجب على الحكومة أن تقدم كل سنة ابتداء من تاريخ المصادقة على مخطط عملها الى المجلس الشعبي الوطني، بيان عن السياسة العامة..."[2]

يمكن الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة طلب تمديد الدورة العادية لأيام معدودة لغرض الانتهاء من دراسة نقطة في جدول الأعمال. كما يقوم الوزير الأول بتوزيع الاختصاصات بين أعضاء الحكومة وهذا وفق نص المادة (2/112). " والمعلوم ان عملية التوزيع هاته تسبقها إجراءات من اختصاص الرئيس، بما يقيد من تلك الصلاحيات....وهو الاختصاص الذي لا شك سيقيد من صلاحيات الوزير الأول الذي يجد الوزير معينا والهيكل محددا فلا يكون امامه إلا توزيع الصلاحيات شكلا."[3]

كما يقوم الوزير الأول بتوقيع المراسيم التنفيذية طبقا لنص المادة: (5/112)[4] وعليه فإن سلطة الامضاء على تلك المراسيم مقيدة بالموافقة المسبقة ... وما من شك في أن هذا الاجراء حسب وجهة نظرنا، لا يمكن اعتباره ممارسة للرقابة على الوزير الأول من طرف رئيس الجمهورية."[5]

[1]- القانون العضوي رقم 23-06 ، المصدر السابق
[2]- القانون العضوي رقم 23-06 المصدر نفسه.
[3]- سعيد بوالشعير،المرجع السابق،ص 436.435
[4]-نص المادة:" يوقع المراسيم التنفيذية."
[5]- سعيد بوالشعير المرجع نفسه، ص 446

خلاصة الفصل الثاني

وكخلاصة للفصل الأول نقول إن لكل من رئيس الجمهورية والوزير الأول صلاحيات ومهام يحددها الدستور وكلاهما يمثلان السلطة لتنفيذية، إلا ان رئيس الجمهورية يتمته بسلطات أو سع من الوزير الأول مما يعكس أحادية الجهاز التنفيذي الى جانب الوزير الأول/أو رئيس الحكومة لا يعدو ال كمنسق لجهاز الحكومة ومنفذ لبرنامج رئيس الجمهورية الى جانب أن سلطة وانهاء مهامه مخولة لرئيس الجمهورية هذه السلطة منحها إياه الدستور لأنه منتخب من طرف الشعب، ويستمد إرادته منه.

الفصل الثاني:

مراحل تطور التعديلات الدستورية واهم تأثيراته على السلطة التنفيذية

الفصل الثاني :

مراحل تطور التعديلات الدستورية واهم تأثيراته على السلطة التنفيذية

مر على الجزائر عدة تعديلات على الدستور الجزائري وكان اخر هذه التعديلات التعديل الدستوري لسنة 2020 ،وكانت لهذه التعديلات العديد من التأثيرات على السلطة التنفيذية سنتاولها من خلال هذا الفصل.

المبحث الأول: التعديلات الدستورية قبل دستور 1989

بعد استقلال الجزائر بقيت تعمل بالقوانين الفرنسية ماعدا تلك المخالفة للسيادة الوطنية، وقد كان اول دستور للجزائر المستقلة هو دستور سنة 1963، وتعاقبت الدساتير الى غاية دستور سنة 1989 مرورا بدستور 1976.

المطلب الأول : تنظيم السلطة خلال المرحلة الانتقالية

" أسس مؤتمر الصومام المجلس الوطني للثورة الجزائرية وانتخب هذا المجلس لجنة التنسيق والتنفيذ حيث استمرت هذه اللجنة إلى غاية إنشاء الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية بتاريخ الجمعة 19 سبتمبر1958.[1]

الفرع الأول : الهيئة التنفيذية المؤقتة

لقد تقرر بموجب اتفاقيات ايفيان إنشاء هيئة تنفيذية برئاسة عبد الرحمان فارس، ومقرها كان ببومرداس بجانب المحافظ السامي للحكومة الفرنسية...وأنيط بها مهمة إدارة الشؤون العامة الخاصة بالجزائر وإعداد وتنفيذ حق تقرير المصير في الجزائر."[2]

الفرع الثاني: الانقسامات داخل الجبهة والاتجاه نحو تركيز السلطة:

" في هذه المرحلة وقع خلاف حاد بين الحكومة المؤقتة وقيادة الأركان، أدى ببن خدة الذي كان آنذاك رئيس الحكومة إلى مغادرة طرابلس بتاريخ 07 جوان 1962 متوجها إلى تونس قبل انتهاء أشغال دورة المجلس الوطني للثورة الجزائرية ... وخلال مناقشات المجلس أصدر قادة الولايات بيانا يطالبون فيه باستقالة بن خدة الذي يعتبر حكومته ممثلة للشعب الجزائري...وعلى اثر ذلك أصدرت الحكومة

1-مولود ديدان المرجع السابق، ص 202
2-المرجع نفسه، ص 202

المؤقتة بتاريخ 28 جوان 1962 قرارها بحل أركان الجيش وعزل **العقيد بومدين هواري والرائدين منجلي وسليمان"**[1]

" وبعدما استولت الولاية الرابعة على العاصمة بتاريخ 29 جويلية 1962 وتوالت النداءات لعقد اجتماع المجلس الوطني ، إلا أن ذلك لم يمنع كل الإخوة المتصارعة على السلطة من الزحف نحو احتلال مراكز ومناطق حساسة استعدادا لتولي السلطة ."[2]

ففي 03 أوت دخل بن بلة العاصمة ومعه أعضاء المكتب السياسي ، و أجلت الانتخابات بسبب الموقف العسكري للولايات الرابعة ، وهم ما دفع بابن بلة إلى إعطاء أوامر للقوات المؤيدة له بالسير نحو العاصمة وفي تاريخ 09 سبتمبر 1962 تقرر دخول الجيش الذي يقوده بومدين إلى العاصمة وتم على إثر ذلك تعيين أول حكومة جزائرية عادية برئاسة بن بلة." [3]

المطلب الثاني: تنظيم السلطات في ظل دستوري 1963 و1976

لطريقة وضع دستور 1963 انعكاسات على الحياة السياسية،" حيث أدت هذه الطريقة في فرض الدستور من الرئيس إلى استقالة فرحات عباس بتاريخ 12 أوت من رئاسة المجلس الوطني التأسيسي، وتأسيس جبهة القوى الاشتراكية من طرف حسين آيت أحمد."[4]

الفرع الاول: نظام الحكم المؤقت بعد 19 جوان 1965

تميزت هذه الفترة بمجموعة من الأحداث التاريخية الذي كان له انعكاسا جليا حيث" كيف القائمون بحركة 19 جوان على أنها حركة تصحيحية أعادت الثورة الى مجراها العادي ووضعت حدا للحكم الشخصي"[5]

" فإذا بحثنا مدى شرعية الحركة نجدها غير قانونية لأن القائمين عليها لم يلجؤوا الى الطريقة الدستورية الشرعية لإبعاد رئيس الجمهورية، وإنما استعملوا العنف بواسطة الجيش للوصول الى السلطة واستبدال النظام القانوني الأساسي (الدستور) والمؤسسات بنظام قانوني آخر."[6]

الفرع الثاني: تنظيم السلطة في ظل دستور 22 سبتمبر 1976

بتاريخ 19 جوان 1975، يعلن هواري بومدين في خطاب عن الشروع في إعداد ميثاق وطني ، ودستور للبلاد وانتخاب مجلس وطني وانتخاب رئيس الجمهورية

[1]-مولود ديدان، المرجع السابق، ص 203
[2]-المرجع نفسه، ص 203
[3]-المرجع نفسه،ص 203-204
[4]-مولود ديدان،المرجع السابق، ص 203-204
[5]- المرجع نفسه، ص 206
[6]- المرجع نفسه، ص 206

وفي 19 نوفمبر 1976 كموافقة الشعب على الدستور بواسطة استفتاء.

وفي 10 ديسمبر 1976: ينتخب هواري بومدين مرشح الوحيد للندوة الوطنية لإطارات الحزب .

الفرع الثالث: محتوى الدستور وتطور الحياة السياسية

أولا: محتوى الدستور

01- سمو الميثاق الوطني على الدستور:

" الميثاق الوطني هو المصدر الأساسي لسياسة الأمة وقوانين الدولة، وهو المصدر الأيديولوجي والسياسي المعتمد لمؤسسات الحزب والدولة على جميع المستويات، الميثاق الوطني مرجع أساسي أيضا لأي تأويل لأحكام الدستور ..."[1]

02- الوظيفة التنفيذية:

" يمكن لرئيس الجمهورية أن يعين نائبا أو أكثر يعينونه ويساعدونه في مهامه المادة " (112)

واستعمال كلمة يمكن لا تفيد الوجوب

يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة ومن بينهم وزراء أول يساعده في تنسيق النشاط الحكومي وفي تطبيق القرارات المتخذة في مجلس الوزراء." المادة (113)، يقتصر دور الوزير الأول في المساعدة في تنسيق النشاط الحكومي وفي تطبيق القرارات المتخذة في مجلس الوزراء، ونائب أو نواب رئيس الجمهورية والوزير الأول وأعضاء الحكومة مسئولون أمام رئيس الجمهورية المادة (115).[2]

مسؤولية الجميع أمام رئيس الجمهورية وليس أمام البرلمان، ولرئيس الجمهورية مجال واسع من الصلاحيات حيث دوره كرئيس الجمهورية وسلطاته تخوله القبض على مفتاح قبة النظام السياسي.

ثانيا:تطور الحياة السياسية:

في 27 جانفي 1978 توفي الرئيس هواري بومدين، وفي فيفري 1979 ينتخب الشاذلي بن جديد رئيس للجمهورية ،ويعاد انتخابه على النحو التالي :12 جوان 1984 و22 ديسمبر 1988 ، وفي أكتوبر 1988 رئاسة الجمهورية تنشر مشروع التعديل الدستوري الذي يشمل الوظيفة التنفيذية ويهدف إلى إحداث ثنائية في الجهاز التنفيذي ، وإدخال المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان.[3]

وفي 03 نوفمبر 1988 وافق الشعب الجزائري على الدستور بأغلبية 92.25%

[1]- مولود ديدان، المرجع السابق ، ص 208

[2]-المرجعنفسه،ص 208

[3]- المرجع نفسه، ص 209

" اتجه النظام الذي أتى به دستور 1976 صوب النظام الرئاسي المطلق، استبدال فصل السلطات بفصل الوظائف الستة،...ونظرا لكون رئيس الجمهورية أمينا لحزب الواحد المحكوم به، وهو الذي يجسد قمة السلطة التنفيذية ،وهو الذي يرأس المجلس الأعلى للقضاء ،وهو الذي يقدم مشاريع القوانين الجاهزة إلى المجلس الشعبي الوطني ليصادق عليها ثم يصدرها بمراسيم، فالنظام السياسي في هذه المرحلة كان شموليا ورئاسيا فيه لمبدأ فصل السلطات."[1]

[1]- مولود ديدان، المرجع السابق، ص 209

المبحث الثاني: التعديلات الدستورية بعد 1989.

يمكن تقسيم هذ المبحث الى مطلبين في (المطلب الأول) مضمون دستور 1989 وفي (المطلب الثاني)التعديل الدستوري لسنة 1996

المطلب الأول:مضمون دستور 1989

بتاريخ 23 فيفري 1989 تم الاستفتاء على الدستور والموافقة عليه من طرف الشعب بأغلبية 73.43% من الأصوات المعبر عنها.

وجاء دستور 1989 كنظام جديد والسبب في ذلك يعود ظاهريا ورسميا لجملة من العوامل منها عجز الحكومة عن الاستجابة لمطالب الشعب المتزايدة، ونتناول في (الفرع الأول) محتوى دستور 23 فيفري 1989 وفي (الفرع الثاني) الظروف الممهدة لبروز المجلس الأعلى للدولة وإشكالية الاستقالة.

الفرع الأول:محتوى دستور 23 فيفري 1989

في ما يخص تنظيم السلطات:

إقرار وتكريس مبد الفصل بين السلطات، فبالنسبة للسلطة التنفيذية: تضمنتها المواد من (97) إلى غاية (167) ومن بين أهم ما جاء فيها:

- ثنائية السلطة التنفيذية
- تفوق رئيس الجمهورية على رئيس الحكومة.
- حق حل البرلمان من طرف .
- مسؤولية الحكومة أمام البرلمان.
- عدم مشاركة السلطة التنفيذية في التشريع الفصل بين السلطات، النظام الرئاسي، اختفاء التشريع عن طريق الأوامر.
- المبادرة للقوانين لكل من رئيس الحكومة والنواب بعدما كانت المبادرة في دستور 1976 لكل من رئيس الجمهورية والنواب.[1]

" أخذ هذا الدستور بثنائية السلطة التنفيذية بحيث يتولى رئيس الجمهورية رئاسة السلطة التنفيذيةمع عدم مسؤوليته سياسيا أما المجلس الشعبي ويتولى المسؤولية رئيس الحكومة الذي يقدم برنامج حكومته أمام المجلس الشعبي الوطني الذي يمارس حق مراقبة النشاط الحكومي كما يملك حق المبادرة بالقوانين رئيس الحكومة والنواب." [2]

[1]- مولود ديدان، المرجع السابق، ص 212
[2] – المرجع نفسه، ص 211

الفرع الثاني:الظروف الممهدة لبروز المجلس الأعلى للدولة وإشكالية الاستقالة

بتاريخ السبت 11 جانفي 1992 الرئيس الشاذلي بن جديد يجتمع بأعضاء المجلس الدستوري ويقدم استقالته من منصب رئيس الجمهورية... أين صرح المجلس الدستوري برئاسة عبد المالك بن حبيلس أن الدستور لا ينص على اقتران شغور المجلس الشعبي الوطني عن طريق الحل وشغور منصب رئاسة الجمهورية عن طريق الاستقالة." [1]

وفي 16 جانفي 1992 عودة محمد بوضياف من المنفى لرئاسة المجلس الأعلى للدولة،

-الإشكالية الدستورية لاستقالة رئيس الجمهورية:

شكلت استقالة الرئيس الشاذلي بن جديدآنذاك في المسار السياسي عدت تساؤلات، خاصة في مدى دستوريتها، فيضيف مولود ديدان وجهة نظر الأستاذ سعيد بوشعير" أنها غير دستورية لأنه قبلها المجلس الدستور أثناء مرحلة حل البرلمان...أن الاستقالة في ظروف غير عادية أثناء شغور المجلس الشعبي الوطني أواقتران ذلك الشغور بظروف غير عادية تتجافى مع روح الدستور..." [2]

أما" وجهة نظر الاستاذ أو صديق فوزي أن تلك الإشكالية المطروحة على المجلس الدستوري كان يمكن تفاديها، فكان بالأحرى على المجلس الدستوري رفض استقالة الرئيس." [3]

المطلب الثاني: التعديل الدستوري لسنة 1996

أتى دستور 28 نوفمبر 1996 بمبدأ ثنائية السلطة التنفيذية المكونة من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، ولقد حدد الدستور في مادته (74) مدة الرئاسة بـ: " خمسة سنوات مع إمكانية انتخاب الرئيس مرة واحدة."[4] حيث جاء في نص المادة: " مدة المهمة الرئاسية خمس سنوات"

أما في ما يخص الأزمات السياسية وحدوث فراغ دستوري، " منع الدستور وقوع الأزمات السياسية" وهذا وفق نص المادة (2/88) التي تنص:" يعلن البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا، ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي(3/2) أعضائه، ويكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها خمسة وأربعة يوما رئيس مجلس الدولة الذي يمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 90 من الدستور."

يتمتع رئيس الجمهورية في ظل دستور 1996 بمجموعة من الصلاحيات الداخلية والخارجية فأوردنا الصلاحيات الداخلية في (**الفرع الأول**) والصلاحيات الخارجية في (**الفرع الثاني**)

[1]– مولود ديدان المرجع السابق، ص 213
[2]- المرجع نفسه، ص 214
[3]- المرجع نفسه، ص 216
[4]- زبار نريمان، مكانة السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة الماستر،كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، ، سنة 2014/2013 ص 32

الفرع الأول: السياسة الداخلية

بما ان الدستور هو الوثيقة الأسمى في البلاد فلا بد ان ينص على مجموعة من المهام والصلاحيات لرئيس الجمهورية لتحديد السياسة الداخلية للبلادهي:

01- رئاسة مجلس الوزراء:

يتولى رئيس الجمهورية رئاسة مجلس الوزراء وهي مهام حددها دستور 1996، هذا من اجل دراسة الأوضاع واتخاذ الحلول، حيث يقوم باستدعاء مجلس الوزراء للانعقاد وهذا طبقا لنص المادة (4/77):" يرأس مجلس الوزراء" [1]

02-المراسيم الرئاسية ومجالاتها.

" يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل الغير المخصصة للقانون ...إن سلطة التنظيم التي يختص بها رئيس الجمهورية عن طريق المراسيم الرئاسية تتجسد في المراسيم التي يصدرها رئيس الجمهورية دون الارتكاز أو الاستناد إلى نص قانوني بل يستمد مرجعيته مباشرة عملا بأحكام المادة 125 من دستور 1996."

03-المراسيم التنفيذية.

إن السلطة التنظيمية عن طريق المراسيم الرئاسية المستقلة يختص بها رئيس الجمهورية أما تنفيذ القوانين والتنظيمات فهي من اختصاص رئيس الحكومة.

كما تضمن دستور 1996 " آلية سد ثغرة الشغور لمنصب رئيس الجمهورية والتي كانت قد أحدثت سابقة في دستور 1989، حيث يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة، إذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لي سبب كان، يتولى رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة."[2]

الفرع الثاني: السياسة الخارجية

من المهام الأساسية والحساسة التي يتولاها رئيس لجمهورية هي مهام الشؤون الخارجية هذه المهام التي توكل لوزارة الخارجية أو يقوم به شخصيا، " وهي تمثل نشاط رئيس الجمهورية في المجال الدبلوماسي...الذي يعد مظهر من مظاهر احتكار رئيس الجمهورية للسياسة الخارجية".[3] حيث تنص المادة (3/77) " يقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها"

[1]- مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 7 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، الجريدة الرسمية رقم 76

[2]- أحمد بيطام ، المرجع السابق، ص 303

[3]- زبار نريمان، المرجع السابق، ص 36

أما الاختصاصات المتاحة لرئيس الجمهورية في مجال الدفاع فهي بدون شك مهمة وحساسة، حيث يعرف " الدفاع هو مجموع الوسائل والمؤسسات التي تضعها الدولة من أجل ضمان أمنها من الأخطار التي قد تهددها من الداخل ومن الخارج"[1] وهذا وفق نص المادة (2/1/77) من دستور 1996 التي تنص :" هو القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية "،" يتولى مسؤولية الدفاع الوطني" بما ان رئيس الجمهورية لا يكون إلا منتخبا ولا يستمد شرعيته الا من الشعب تسند له مهمة القائد الأعلى للقوات المسلحة مثل القوات الجوية والقوات البرية والقوات البحرية .

المطلب الثالث: الحكومة في ظل دستور 1996

تعد الحكومة أداة في يد رئيس الجمهورية لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، وطبقا لنص المادة (5/77) من دستور 1996: " يعين رئيس الحكومة وينهي مهامه " هنا يفهم من سياق المادة أن رئيس الحكومة يعين ولا ينتخب ن ويتم تعيينه من طرف رئيس الجمهورية. " إن تعيين رئيس الحكومة هو سلطة مطلقة وخاصة لرئيس الجمهورية...إذ لم ترد أية قيود في المادة 77 على سلطة هذا الأخير في تعيين رئيس الحكومة ..."[2]

" السلطة التنفيذية عند إتخاذ الأغلبية البرلمانية والرئاسية في ظل دستور 1996 الجزائري ستتحول لأحادية فعلية تقترب لحد كبير من السلطة التنفيذية المعروفة في النظام الرئاسي أو على الأقل ثنائية ظاهرية بعيدة كل البعد عن ثنائية السلطة التنفيذية المعروفة في النظام البرلماني."[3]، " كما تبنى دستور 1996 النظام القضائي المزدوج مع إنشاء المحكمة العليا للدولة، التي تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية والوزير الأول عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، والجنايات والجنح التي يرتكبانها بمناسبة تأديتهما لمهامهما".[4]

المطلب الرابع: التعديل الدستوري سنة 2008

من خلال التعديل الدستوري لسنة 2008 الذي مس الدستور تأثرت مكانة الجهاز التنفيذي الممثلة في رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة بهاذ التعديل كنتيجة حتمية بما أن أصحاب حق تعديل الدستور يتغيرون دائما فلكل رئيس جمهورية فلسفته ونظرته للحكم وتسيير البلاد، وعليه أوردن مكانة رئيس الجمهورية في (**الفرع الأول**) وسلطات رئيس الجمهورية في (**الفرع الثاني**)

[1]- المرجع السابق، ص 36
[2]- زبار نريمان ،المرجع السابق، ص 43
[3]- المرجع نفسه، ص 44
[4]-أحمد بيطام المرجع السابق، ص 302.

الفرع الأول: مكانة رئيس الجمهورية

" يتضح جليا أن التعديل الدستوري الذي طرأ على دستور 1996، جاء بمبادرة من رئيس الجمهورية السيدعبد العزيز بوتفليقة الذي استعمل صلاحياته الدستورية المنصوص عليه في المادة 176[1]،

وهي الصلاحيات التي تمكنه من عرض مشروع التعديل الدستوري مباشرة على المجلس الدستوري دون حاجة إلى عرضه على الاستفتاء الشعبي."[2]

" تتجلى ثنائية الهيئة التنفيذية في صورة مبدأ دستوري صوري من منظر هذا التعديل فجاء ليدعم مركز رئيس الجمهورية الذي بات بحق يجسد السلطة التنفيذية ويترأس الحكومة دون أن ينازعه في ذلك الوزير، هذا ما يؤكد على العودة إلى الطبيعة الأحادية للجهاز التنفيذي. "[3]

" مس التعديل الذي تم في 15 نوفمبر 2008م المادة (74) من دستور 1996، فأصبحت العهدة الرئاسية مفتوحة بعد أن كانت محصورة في عهدتين، وقد اعتبر هذا التعديل ملحا وعاجلا لا يحتمل الـجيل بسبب اقتراب موعد الانتخابات الرئاسية وأهمية الرهانات المرتبطة بها."[4]

أما بالنسبة لعدد العهدات فقد تم تعديل المادة(74) من دستور 1996 لتصبح حدد العهدات غير محدود وهذا من أجل إعادة انتخاب الرئيس عبد العزيز بوتفليقة أين كانت تنص" يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة." حيث أصبحت المادة (2/77) بعد التعديل:" يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية." وهذا تجسيدا لرغبة الرئيس في عهدة ثانية وثالثة.

الفرع الثاني: سلطات رئيس الجمهورية

يتمتع رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2008 بمجموعة من السلطات والصلاحيات وهذا بناءا عل نص المدة (77)." ويتضح من خلال ذلك أن رئيس الجمهورية هو الذي يحدد ويقود السياسة العامة للأمة."[5]

" كما يقوم رئيس الجمهورية بتعيين السفراء، والمبعوثين فوق العدة وينهي مهامهم ويتسلم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الجانب وأوراق انتهاء مهامهم، ويمثل السلطة الوحيدة التي تبرم المعاهدات

[1]- المادة 176 من دستور 1996: إذا ارتأى المجلس الدستوري أن مشروع أي تعديل لا يمس البت المبادئ العامة التي تحكم المجتمع،وحقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية،وعلل رابه أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي مت أحرز ثلاثة أرباع (4/3) أصوات غرفتي البرلمان.

[2]- زبار نريمان، المرجع السابق،ص 46

[3]- أحمد بيطام، تعديل الدستور في النظام السياسي الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون العام جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2015-2016، ص 320.

[4] - المرجع نفسه، ص 318

[5]- زبار نريمان،المرجع نفسه،ص 49

الدولية، ويصادق عليها."[1] بعد التعديل الدستور لسنة 2008 " أصبحت له السلطة المطلقة والمباشرة على الجهاز الحكومي...ومن الواضح أن التعديلات التي ادخلها الرئيس عبد العزيز بوتفليقة لا تهدف إلى جعل النظام السياسي الجزائري أكثر ديمقراطية وأكثر مسؤولية وإنما تهدف في جوهرها إلى إيجاد نمط من الحكم يجعل من رئيس الجمهورية صاحب السلطة يتحكم في جميع أدواتها وفي جميع نشاطات الدولة ومنها نشاط الحكومة."[2]

الفرع الثالث: الحكومة

بما أن الحكومة هي بمثابة اليد المساعدة لرئيس الجمهورية في التنظيم الدستوري أو نستطيع ان نطلق عليها اسم الجهاز التنفيذي الثاني في تسيير شؤون البلاد ومن خلال هذا أوردنا في الفرع الأول مركز **(رئيس الحكومة)** وفي الفرع الثاني **(مسؤولية الحكومة)**.

أولا : مركز الحكومة

جاء التعديل الدستوري لسنة 2008 بعد اعتلاء السيد عبد العزيز بوتفليقة رحمه الله سدة الحكم سنة 1999 اين شهدت البلاد أحداث داخلية نتيجة اضطرابات سياسية، والذي خفف من هذه الأزمة بشكل كبير بمرور الزمن." يعتبر الوزير الأول مسؤولا عن تنفيذ السياسة الحكومية، وهو لهذا الغرض يملك مجموعة من الصلاحيات تمكنه من تحقيق ذلك، وهي الصلاحيات التي نص عليها دستور 28 نوفمبر 1996 ليأتي تعديل 2008 ليؤكدها مع إدخال تعديلات على البعض منها."[3]

أتى تعديل دستور 2008 بتغيير تسمية منصب رئيس الحكومة إلى منصب الوزير الأول وهذا بناء على نص المادة(5/77):" يعين الوزير الأول وينهي مهامه" أي أن رئيس الجمهورية هو من خول له الدستور سلطة تعيين الوزير الأول و إنهاء مهامه، ويحق لرئيس الجمهورية تعين نائب أو عدة نواب للوزير الأول بغرض مساعدة الوزير الأول في ممارسة وظائفه وهو من يتولى إنهاء مهامه، " كما نلاحظ في ذات السياق أن التعديل الدستوري جاء خاليا هو الأخر من أي نص يلزم رئيس الجمهورية بضرورة تعيين الوزير الأول من الحزب الحائز على الغبية البرلمانية."[4]

وبالنسبة لتعيين أعضاء الحكومة " فالتعديل الدستوري لسنة 2008 قد قام بالتنسيق بين ممارسة الواقعية والنص الدستوري، وقد جعل وبصريح النص اختصاص اختيار وتعيين أعضاء الحكومة حق خالص لرئيس الجمهورية" وهذا طبقا لنص المادة (79):" يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول."

[1]- زبار نريمان،المرجع السابق ، ص 49
[2]- نسرين ترفاس، المرجع السابق ص 51
[3]- نسرين ترفاس، المرجع السابق ، ص 52
[4]– المرجع نفسه، ص 52

ثانيا : مسؤولية الحكومة

بعد تعيين الوزير الأول ويباشر عمله الحكومي فهو بذلك ينفذ برنامج رئيس الجمهورية وفق نص المادة (2/79):" ينفذ الوزير الأول مخطط عمله لتنفيذه، وينسق من أجل ذلك عمل الحكومة." ومن الملاحظ من خلال هذه المادة، أن مهمة الوزير الأول هي مهمة إدارية لا غير ولا يتمتع بصلاحيات واسعة من حيث البرامج والأفكار التي يريد تجسيدها. ومن جهة أخرى تأتي نص الفقرة الثالثة من نفس المادة والتي تنص على أنه:" يضبط الوزير الأول برنامج عمله لتنفيذه ويعرضه على الحكومة." أي بما أنه ليس برنامجه فكيف له أن يضبطه وينفذه.

كما تقع على الوزير الأول مسؤولية تقديم مخطط عمله على البرلمان بغرفتيه وهذا ما نصت عليه المادة (80):" يقدم الوزير الأول مخطط عمله إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، ويجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة." و ينجر على عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة تقديم استقالتها إلى رئيس الجمهورية. طبقا لنص المادة(80):" يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمله."

" وما يلاحظ على النص أنه ألغى مجلس الحكومة وأبقى على مجلس الوزراء مع إمكانية ترأسه من طرف الوزير الأول على أن لا تتجاوز صلاحياته الأحكام المنصوص عليه في المادة (87) من الدستور التي تمنعه من أن يمارس صلاحيات تعد من المجال الخاص برئيس الجمهورية."[1]

" كما أن رئيس الجمهورية ومن خلال تعديل المادة (78) الخاصة بتعيين طاقم الحكومة بعد استشارة الوزير الأول، قد سحب البساط من تحت أقدام هذا الأخير فأصبح دوره يقتصر على تنسيق عمل الحكومة مع ضبط مخطط عمل لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية من بعد أن كان اختيار أعضاء الحكومة من صلاحياته." [2]

لقد جاء التعديل الدستوري لسنة 2008 ليضع حدا للتساؤل الذي كان مطروحا من قبل والمتمثل في أي البرنامجين أولى بالتطبيق، برنامج رئيس الجمهورية أم رئيس الحكومة صاحب الأغلبية البرلمانية... " وعليه جاءت الإجابة واضحة بعد تعديل لنص المادة (79) في فقرتها الثانية والثالثة لتأكد صراحة أن الأمر يتعلق ببرنامج رئيس الجمهورية، وما دور الوزير الأول سوى تنسيق عمل الحكومة وضبط مخطط عمله، وتحديد الآليات الكفيلة لتجسيد برنامج رئيس الجمهورية."[3]

1- نسرينترفاس، المرجع السابق، ص 55
2- أحمد بيطام، المرجع السابق، ص 319
3- نسرين ترفاس، المرجع نفسه، ص 53

من الملاحظ أن تعديل المادة(80) من الدستور هو استبدال عبارة "رئيس الحكومة" بعبارة الوزير الأول

التي تنص على:" ينفذ رئيس الحكومة (الوزير الأول) وينسق البرنامج الذي يصادق عليه المجلس الشعبي البلدي، كم أن المادة (84)، قبل تعديل والمتعلقة ببيان السياسة العامة والآليات الرقابية المرتبطة به، نصت على أن تقوم الحكومة في نهاية كل سنة اعتبار من تاريخ الموافقة على برنامجها، بيانا السياسة العامة إلى المجلس الشعبي الوطني، ويتبع مخطط عمل الحكومة بمناقشة عامة، ويمكن أن تنتهي المناقشة بلائحة من النواب، وقد يبادر هؤلاء النواب بإيداع ملتمس الرقابة، وقد تقوم الحكومة بطلب التصويت بالثقة [1]".

الحالة الأولى: لا يحدث أي شيء بعد المناقشة، وهذا تزكية النواب – ضمنيا – لعمل الحكومة.

الحالة الثانية: انتهاء المناقشة بلائحة من النواب، حيث لا ترتب أي جزاء على الحكومة من الناحية الدستورية، أما الحالة الثالثة: إيداع ملتمس الرقابة ، وهو وإجراء ينصب على مسؤولية الحكومة، ويرمي على إرغامها على الاستقالة، وفي نجاحه (ملتمس الرقابة) تستقل الحكومة، أما الحالة الرابعة: حالة اقدام رئيس الحكومة على التصويت بالثقة، فإذا تم التصويت بالأغلبية البسيطة، فمعنى ذلك المصادقة على لائحة الثقة، وتوصل الحكومة عملها. وإذا لم يتم التصويت بالأغلبية البسيطة، اعتبرت لائحة الثقة مرفوضة، وتؤدي ذلك الى تقديم رئيس الحكومة استقالته هو وحكومته."[2]

" أما فيما يخص المادة (85) من الدستور، فأن التعديل قد مس مركز رئيس الحكومة وقلص من صلاحياته لصالح رئيس الجمهورية، حيث حذف البند 2 من صلاحيات رئيس الحكومة والذي كان ينص على أن يرأس مجلس الحكومة أي الغاء هذا المجلس ...واكتفى لان يفوض هذا الخير جزء من صلاحياته للوزير الأول لرئاسة اجتماعات الحكومة كما تمت إضافة العبارة " بعد موافقة رئيس الجمهورية" كل من البند 3 الذي كان نصه: يوقع المراسيم التنفيذية والبند 4 الذي كان نصه يعين في وظائف الدولة، وهكذا أفرغت صلاحيات رئيس الحكومة من محتواها حيث أصبح منسقا إداريا."[3]

" وتم التراجع عن النظام البرلماني الرئاسي (شبه رئاسي) واعتماد نظام رئاسي مغلق في إطار تداخل السلطات."[4]

" وقد أصبحت المراسيم التنفيذية الصادرة عن الوزير الأول بعد التعديل الدستوري الحالي تخضع **للموافقة المسبقة لرئيس الجمهورية** بما فيها مراسيم التعيين، هذا ما أكدته الفقرة الثالثة من المادة (85)

[1]- أحمد بيطام، المرجع السابق، ص 322
[2]- المرجع نفسه، ص 323
[3]- المرجع نفسه، ص 325
[4]- المرجع نفسه، ص 325

بعد التعديل يمارس الوزير الأول زيادة على السلطات التي يخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور:

- يوقع المراسيم التنفيذية بعد موافقة رئيس الجمهورية على ذلك."[1]" ،إن سلطة رئيس الجمهورية في تعيين الوزير الأول ومن ثم الحكومة ككل وإنهاء مهامها يفقد الوزير الأول أي استقلالية عضوية تجاه رئيس الجمهورية، خصوصا وان رئيس الجمهورية ليس مضطرا في اختيار الوزير الأول بالأغلبية البرلمانية، ذلك ان الأحزاب السياسية في الجزائر لم تصل بعد الى مستوى التأثير على العلاقة بين رئيس الجمهورية والوزير الأول والحكومة ككل، بل ان أغلب برامج الأحزاب هي نسخ مكررة لبرنامج رئيس الجمهورية الأمر الذي جعل السلطة التنفيذية ممركزة في شخصه وتدور حول."[2]

التغيير الجزئي لسنة 2008 تعلق بفك القيد على عدد الولايات الرئاسية ليتمكن للرئيس أن ترشح فيه دون انقطاع، وهي المادة 74 من دستور 1996 حيث تم فيها فتح العهدات الرئاسية مع تعديلات جزئية أخرى لحماية رموز الثورة وترقية كتابة التاريخ وتدريسه، وترقية الحقوق السياسية للمرأة، واستحداث بموجبه منصب "وزير أول" وألغى العمل بمنصب "رئيس الحكومة"

المطلب الخامس:التعديل الدستوري لسنة 2020

بقدوم السيد عبد المجيد تبون كرئيس للجمهورية في سنة 2019 عن طريق انتخابات رئاسية أقام تعديلا دستوريا عن طريق الاستفتاء بتاريخ 01 نوفمبر 2020 وعليه ندرج في الفرع الأول (**رئيس الجمهورية**) وفي الفرع الثاني (**الوزير الأول/ أو رئيس الحكومة**)

الفرع الأول: رئيس الجمهورية

أعلن رئيس الجمهورية عن تنظيم الاستفتاء على مشروع تعديل دستوري الجزائر 2020 وهو مشروع يهدف الى تعديل دستور الجزائر بتاريخ 01 نوفمبر 2020 وهو يوافق يوم اندلاع الثورة التحريرية، اين تمت صياغة المسودة الأولية للدستور من قبل لجنة التعديلات الدستورية برئاسة أحمد بوعرابة و16 عضو آخر، وهذا رغبة في رئيس الجمهورية عندما صرح في حملته الانتخابية أنه سيقنن ما جاء به الحراك الشعبي وتفادي الحكم الفردي وتجاوز الاقتصاد القائم.

اعتمد المؤسس الدستوري في تعديل 2020 على مبدا ثنائية السلطة التنفيذية المتمثلة في رئيس الجمهورية والوزير الأول/أو رئيس الحكومة.

[1]- نسرين ترفاس،المرجع السابق،ص57

[2]- نسرين ترفاس، المرجع السابق، ص 153

أولا: اختيار رئيس الجمهورية

بالتمّعن في التعديل الدستوري لسنة 2020 والتعديلات الدستورية الفارطة، نجد أنه لا يمكن الوصول الى سدة الحكم كرئيس للجمهورية الجزائرية إلا عن طريق الانتخابات الرئاسية أي يستمد شرعيته من إرادة الشعب دون سواه، وعليه " أضاف التعديل الدستوري لسنة 2020 شروط جديدة للترشح لمنصب رئيس الجمهورية، وهذه الشروط حددتها المادة (87) من حيث تم التوسع في شرط الجنسية وزيادة الى شرط السن، وأضاف شرط تقديم تأدية الخدمة الوطنية أو الاعفاء منها."[1]

ثانيا: العهدة الرئاسية

العهدة الرئاسية المدة الزمنية المحددة قانونا التي يتولى فيها الرئيس المنتخب الولاية الرئاسية وهي (05) خمس سنوات وهي تتضمن المهام والصلاحيات والاختصاصات المعهودة اليه دستوريا وهي مدة زمنية كافية في نظر المختصين لوضع بصمة الرئيس المنتخب." تعد المهمة الرئاسية او العهدة المدة المحددة قانونا التي يمارس من خلالها رئيس الجمهورية المهام المنوطة له، حيث نصت عليه المادة (88) من التعديل الدستوري 2016 مدة العهدة الرئاسية 5 سنوات،يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة، حيث تم تعديله في نفس المادة من دستور 2020 كمدة العهدة الرئاسية 5 سنوات، لا يمكن لآحاد ممارسة أكثر من عهدتين أو منفصلتين وفي حالة انقطاع العهدة الرئاسية بسبب استقالة رئيس الجمهورية الجارية عهدته أو لأي سبب كان تعد عهدة كاملة."[2]، وأضافت المادة:(94) من التعديل الدستوري لسنة 2020 أنه في حالة المرض الخطير والمزمن تنتهي مهام رئيس الجمهورية " إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن تجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون وبدون أجل، وبعد ان تتثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة، تقترح بأغلبية ثلاثة ارباع (4/3) أعضائها على البرلمان التصريح بثبوت المانع".

المطلب الثاني: الوزير الأول أو رئيس الحكومة

يلعب منصب الوزير الأول رئيس الحكومة حسب الحالة في الحكومة دورا مهما، حيث حافظ المؤسس الدستور على تسمية الوزير الأول ورئيس الحكومة حسب الحالة في إطار التعديل الدستوري لسنة 2016 و2020، وعليه أدرجنا في الفرع الأول (**تعيين الوزير الأول/ أو رئيس الحكومة بالأغلبية الرئاسية**) وفي الفرع الثاني (**تعيين الوزير الأول/أو رئيس الحكومة بالأغلبية البرلمانية**) وفي الفرع الثالث (**إنهاء مهام الوزير/ أو رئيس الحكومة**)

[1]- سعداوي ريمة،سعداوي مليكة، السلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 مذكرة نيل شهادة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ببجاية، سنة 2021-2022 ص11

[2]- المرجع نفسه، ص 19

الفرع الأول: تعيين الوزير الأول بالأغلبية الرئاسية

يعين الوزير الأول عن طريق مرسوم رئاسي ممضي من طرف رئيس الجمهوري كما هو الحال بالنسبة للوزير الأول السيد النذير العرباوي.[1] وحسب نص المادة (103) من دستور 2020 التي تنص:" يقود الحكومة وزير أول في حال اسفرت الانتخابات التشريعية عن اغلبية رئاسية"

" المقصود بالأغلبية الرئاسية هو حال التوفق بين الأغلبية الرئاسية والأغلبية البرلمانية أي أن حزب رئيس الجمهورية أو حزب الذي يدعمه وهو من حقق الانتخابات التشريعية، نلاحظ ان تعيين الوزير الأول لا يستلزم توفر مجموعة معينة من الشروط او القواعد في الشخص المراد تنصيبه بل يجب على رئيس الجمهورية مراعاة بعض المعايير فهو وحده له السلطة التقديرية في تعيين الشخص الذي يستحق منصب الأول، ويعود الى اعتبارات سياسية وغالبا ما نجد تعيين الوزير الأول من ضمن الشخصيات السياسية ذات الوزن الوطني."[2]

الفرع الثاني: تعيين الوزير /أو رئيس الحكومة بالأغلبية البرلمانية

حسب نص المادة (110) مند دستور 2020:" أذ اسفرت الانتخابات التشريعية على اغلبية برلمانية غير الأغلبية الرئاسية، يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية، ويكلفه بتشكيل حكومته وإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية. "أي يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية وهذا ما جاء به التعديل الدستوري الجديد.

" يقوم رئيس الحكومة بعد فوزه بإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية سواء كانت من حزب سياسي واحد يكتسب مقاعد الغرفة السفلى للبرلمان أو أحزاب سياسية متحالفة بينهما أو حتى المترشحين الأحرار، يقدم رئيس الحكومة برنامجه امام مجلس الوزراء الذي يوافق عليه ثم يقدمه امام المجلس الشعبي الوطني."[3]

الفرع الثالث: إنهاء مهام الوزير أو رئيس الحكومة

تنص المادة (5/91) من التعديل الدستوري لسنة 2020:" يعيّن الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، وينهي مهامه." طبقا لنص المادة المذكورة يملك رئيس الجمهورية سلطة تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وذلك خلال عهدته الرئاسية وتنهى مهامه بإحدى الطرق إما الإقالة أو الاستقالة او الوفاة.

[1]-مرسوم رئاسي رقم 23-404 مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023، يتضمن تعيين الوزير الأول، الجريدة الرسمية العدد 71

[2]- سعداوي ريمة، سعداوي مليكة، المرجع السابق، ص 53

[3]- المرجع نفسه ص 54

وكخلاصة للفصل الثالث نقول جميع التعديلات الدستورية التي عرفتها الجزائر وكان لها الاثر على السلطة التنفيذية من خلال مجموعة من المحاور سواء من ناحية ثنائية أو أحادية السلطة التنفيذية وكذا تحديد وغلق أو فتح العهدات الرئاسية، وكذا شروط ترشح رئيس الجمهورية لهذا المنصب الى جانب وضعية رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة وحسب التعديلات الدستورية والصلاحيات المحدودة المنوطة له كسلطة إدارية منفذ لبرنامج رئيس الجمهورية التي تقع عليه مسؤولية هذا البرنامج امام البرلمان.

الخاتمة

الخاتمة:

مما سبق ذكره نستخلص أن التعديل الدستوري هو انعكاسا للظروف والأوضاع الراهنة التي تعيشها أي دولة من الدول من جميع النواحي، وبما أن هذه الأوضاع والظروف تتغير وتتطور بتغير الأزمنة، فلا بدّ من تطور وتغير الدساتير بتعديلها حين يتطلب ذلك، إن تعديل الدستور ليس تحسينا لنصوصه فحسب بل استجابة لمتطلبات ظرفية،كما يرمي تعديل الدستور الى تطويره حتى يتكيف مع الواقع السياسي.

لقد شهد النظام السياسي الجزائري كباقي الأنظمة تعديلات دستورية بداية من منطلق النظام الاشتراكي الذي تم اعتماده وتبني الأحادية الحزبية الى غاية الانفتاح السياسي والاقتصادي من الأحاديةالحزبية الى التعددية ومن النظام الاشتراكي الى النظام الرأسمالي.

تمثل الحكومة في دستور 1996 جزء من السلطة التنفيذية تتمتع بصلاحيات منها إعداد مشاريع القوانين وإصدار المراسيم التنفيذية والتعيينات في الوظائف العليا في الدولة التي يتولاها رئيس الحكومة وتنفيذ القوانين والتنظيمات وتعليمات رئيس الجمهورية تحت الرقابة المزدوجة لرئيس الجمهورية والمجلس الشعبي الوطني مما يترتب عليه المسؤولية السياسية عن تنفيذ برنامج حكومته التي قد تصل الى اسقاطها بواسطة ملتمس الرقابة أو رفض منح الثقة من المجلس الشعبي الوطني لدى عرض بيان السياسة العامة،

أما بعد التعديل الدستوري لسنة 2008 تم تغيير تسمية رئيس الحكومة الى تسمية الوزير الأول كما سحبت بعض المهام والصلاحيات من يد رئيس الحكومة واستولى عليها رئيس الجمهورية رغبة منه في تركيز السلطة في يده،ولم يقتصر دور الوزير أو رئيس الحكومة حسب الحالة إلا كجهاز إداري لا يتصرف إلا بناء على تفويض رئاسي سواء رئاسة مجلس الحكومة او إمضاء المراسيم التنفيذية مما جعل رئيس الجمهورية يستأثر لوحده بالسلطة التنفيذية وله أن يراقب ويوجه ويحاسب ويقيل ولا يتحمل المسؤولية السياسية. ولرئيس حق حل البرلمان المنتخب من طرف الشعب ونجد هنا الوزير يتحمل المسؤولية السياسية عن فشل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية في حال عدم التصويت عليه من طرف أعضاء سواء امام البرلمان أو امام الشعب

ويميل النظام السياسي الجزائري إلى أنه نظام رئاسوي أكثر من أي نظام اخر، ومن ثم فإن رئيس الجمهورية يشكل محور النظام ومفتاح قبته، وهو مهيمن على السلطة التنفيذية، وإذا كان رئيس الجمهورية بتمتعه بسلطات واسعة سواء في ظل الظروف العادية او في ظل الظروف الاستثنائية فإن الدستور نص على عدم مسؤوليته على جميع هذه الأعمال، فلقد نصت المادة (183) من الدستور أن رئيس الجمهورية غير مسؤول عن الأعمال التي يقوم بها في مباشرة وظائفه الافي حالة الأفعال التي يمكن تكييفها الخيانة العظمى.

قد ساهمت هذه الدراسة في إبراز الأهمية التي تحظى بها قطبي السلطة التنفيذية على الصعيد السياسي بين رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة

ومما سبق توصلنا الى النتائج التالية:

- إن فترة الحكم في الجزائر تتأرجح بين الشرعية الثورية والدستورية.

- التغييرات الدستورية كانت دائمة من السلطة الحاكمة في الجزائر.

- بالتمعن في المنظومة القانونية لرئيس الجمهورية يظهر مدى هيمنة رئيس الجمهورية على السلطة التنفيذية من خلال الصلاحيات والامتيازات الممنوحة له دستوريا.

-إن مكانة الوزير الأول أو رئيس الحكومة لم تستوف حقها كونها تمثل الرجل الثاني للسلطة التنفيذية نظرا للحدود التي تقيد سلطته الفعلية.

- بالرغم من التعديلات الدستورية التي مست السلطة التنفيذية إلا أنها مازالت تمارس الأحادية تحت رداء ثنائية السلطة.

وبناء عليه نقترح ما يلي:

-ان تعكس نصوص الدستور المتغيرات والتطورات التي وقعت بالفعل من خلال عملية التعديل الدستوري

-ان يكون الاستفتاء على الدستور أو تعديله حرا وشفافا ونزيها، وذلك عن طريق آليات حديثة كالتصويت عن طريق البريد الالكتروني.

-لابد من تعزيز دور الوزير الأول وطاقم حكومته وتوسيع صلاحياتهم ،وذلك بتوسيع المدى الذي تشارك فيه الحكومة على مستوى مجلس الوزراء،وذلك بأن يفوض رئيس الجمهورية رئاسة اجتماعات مجلس الوزراء للوزير الأول.

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

1- الدساتير

أ- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر في 10 سبتمبر1963، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 64، لسنة 1963

ب- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية العدد 94، المؤرخة في 02 ذي الحجة الموافق لـ 24 نوفمبر 1976.

ت- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر في 23 فيفري 1989 الجريدة الرسمية رقم 09 المؤرخة في 01 مارس 1989.

ث- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر في 28 نوفمبر 1996 الجريدة الرسمية العدد رقم 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

ج- التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم المرسوم الرئاسي 20-251 مؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق لـ15 سبتمبر 2020 المتضمن تعديل الدستور لسنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82

2- <u>القوانين والأوامر</u>

أ- قانون رقم 08-19 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008، يتضمن التعديل الدستورين الجريدة الرسمية العدد 63.

ب- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016

ت- قانون عضوي رقم 16-12 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية العدد 50.

ث- أمر رقم 21-02 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 17

ج- الأمر 76-97 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396الموافق لـ 22نوفمبر سنة 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية

3- المراسيم الرئاسية:

أ- مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 7 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، الجريدة الرسمية رقم 76

ب- مرسوم الرئاسي رقم 442/20 بتاريخ 15 جمادي الأولى عام 1442هـ الموافق 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بالتعديل الدستوري، الجريد الرسمية، العدد 82

ت- مرسوم رئاسي رقم 23-404 مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023، يتضمن تعيين الوزير الأول. الجريدة الرسمية العدد 71.

ث- مرسوم رئاسي رقم 24-182 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1445 الموافق 8 يونيو 2024، يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لإجراء انتخابات رئاسية مسبقة، العدد 39

ثنيا : الكتب :

1- العطار فؤاد، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1979.

2- محمد الصغير بعلي، القانون الاداري، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة تاريخ الطبعة، سنة 2004.

3- مولود ديدان،مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية،دار بلقيس للنشر،دار البيضاء – الجزائر،تاريخ الطبعة، سنة 2007.

4-سعيد بوالشعير النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، السلطة التنفيذية،ديوان المطبوعات الجامعية، 2013.

ثالثا : الرسائل والمذكرات الجامعية :

1- رسائل الدكتوراه

- أحمد بيطام، تعديل الدستور في النظام السياسي الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون العام جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2015-2016

- زينب عبد اللاوي، تنظيم السلطة التنفيذية في دستور 28 نوفمبر 1996 الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون دستوري، جامعة باتنة 1 كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق،السنة الجامعية 2016-2017.

2-رسائل الماجستير

- نسرين ترفاس،الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري،مذكرة ماجستير، قانون دستوري، جامعة لحاج لخيضر، باتنة كلية الحقوق والعلوم السياسية سنة 2014/2013.

3-المذكرات الجامعية

أ- زبار نريمان، مكانة السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري، مذكر ماستر، جامعة زبار عاشور –الجلفة – كلية الحقوق والعلوم السياسية السنة الجامعية،2013-2014

ب- محمد سعيد الرحماني، انعكاسات التعديل الدستوري على المؤسسة التنفيذية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور يحي فارس المدية، السنة الجامعية 2021/2020

ت- سعداوي ريمة، سعداوي مليكة، السلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 مذكرة نيل شهادة ماستر جامعة عبد الرحمان ميرة كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، سنة 2021-2022

<u>رابعـــا: المحاضرات :</u>

ث-داليسعيد، محاضرات ملقاة على طلبة السنة الثنية ماستر تخصص دولة ومؤسسات، مقياس الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، جامعة يحي فارس المدية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2022-2023.

الفهرس

شكـــــر و عـــــــرفـــان..... -
إهـــــــــداء -
مقدمة: 1
الفصل الأول : ماهية السلطة التنفيذية 5
المبحث الأول: رئيس الجمهورية 5
المطلب الأول: انتخاب رئيس الجمهورية..... 5
الفرع الأول: الشروط الدستورية 6
الفرع الثاني: الشروط القانونية: 8
المطلب الثاني: العهدة الرئاسية..... 11
الفرع الأول: تعريف العهدة الرئاسية:..... 12
الفرع الثاني: تجديد العهدة الرئاسية 12
المطلب الثالث: صلاحيات رئيس الجمهورية..... 14
الفرع الأول: صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف العادية: 14
الفرع الثاني: صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف غير العادية:..... 17
أولا:حالتي الطوارئ أو الحصار: 17
ثانيا: الحالة الاستثنائية: 18
ثالثا: حالة الحرب: 18
المبحث الثاني: الوزير الأول / أو رئيس الحكومة 18
المطلب الأول: تعيينالوزيرالأول / أو رئيسالحكومة 19
الفرع الأول: عدم ترك الدولة دون حكومة مسؤولة: 19
الفرع الثاني: توفر الكفاءة والسمعة:..... 19
الفرع الثالث: الانتماء السياسي: 19
المطلب الثاني: نهاية مهام الوزيرالأول / رئيس الحكومة..... 20
الفرع الأول: الوفاة: 20

الفرع الثاني: الإقالة: 20
الفرع الثالث: الاستقالة: 21
الفرع الأول: رئاسة اجتماعات الحكومة والتعيين في الوظائف 22
الفرع الثاني: السلطة التنظيمية: 22
خلاصة الفصل الثاني 24
الفصل الثاني : 26
مراحل تطور التعديلات الدستورية واهم تأثيراته على السلطة التنفيذية 26
المبحث الأول: التعديلات الدستورية قبل دستور 1989 26
المطلب الأول : تنظيم السلطة خلال المرحلة الانتقالية 26
الفرع الأول : الهيئة التنفيذية المؤقتة 26
الفرع الثاني: الانقسامات داخل الجبهة والاتجاه نحو تركيز السلطة: 26
المطلب الثاني: تنظيم السلطات في ظل دستوري 1963 و1976 27
الفرع الاول: نظام الحكم المؤقت بعد 19 جوان 1965 27
الفرع الثاني: تنظيم السلطة في ظل دستور 22 سبتمبر 1976 27
الفرع الثالث: محتوى الدستور وتطور الحياة السياسية 28
أولا: محتوى الدستور 28
ثانيا:تطور الحياة السياسية: 28
المبحث الثاني: التعديلات الدستورية بعد 1989 30
المطلب الأول:مضمون دستور 1989 30
الفرع الأول:محتوى دستور 23 فيفري 1989 30
الفرع الثاني:الظروف الممهدة لبروز المجلس الأعلى للدولة وإشكالية الاستقالة 31
المطلب الثاني: التعديل الدستوري لسنة 1996 31
الفرع الأول: السياسة الداخلية 32
الفرع الثاني: السياسة الخارجية 32
المطلب الثالث: الحكومة في ظل دستور 1996 33

المطلب الرابع: التعديل الدستوري سنة 2008..... 33
الفرع الأول: مكانة رئيس الجمهورية 34
الفرع الثاني: سلطات رئيس الجمهورية..... 34
الفرع الثالث: الحكومة 35
أولا : مركز الحكومة 35
ثانيا : مسؤولية الحكومة 36
المطلب الخامس:التعديل الدستوري لسنة 2020..... 38
الفرع الأول: رئيس الجمهورية..... 38
أولا: اختيار رئيس الجمهورية..... 39
ثانيا: العهدة الرئاسية 39
المطلب الثاني: الوزير الأول أو رئيس الحكومة 39
الفرع الأول: تعيين الوزير الأول بالأغلبية الرئاسية 40
الفرع الثاني: تعيين الوزير /أو رئيس الحكومة بالأغلبية البرلمانية..... 40
الفرع الثالث: إنهاء مهام الوزير أو رئيس الحكومة 40
الخاتمة: 43
قائمة المصادر والمراجع: 46

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

ميدان التكوين ل.م.د

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(القرار رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

نحن الممضيان أسفله ،

الطالب الأول :..... جلالي يوسف

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم 104273836 الصادرة بتاريخ : 2017.04.07

الطالب الثاني :..... عبد الباسط المسعود

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم 116046541 الصادرة بتاريخ : 2019.07.14

المسجلين بكلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم الحقوق – تخصص : قانون دولي وعلاقات دولية

والمكلفين بإنجاز مذكرة ماستر عنوانها : أثر العقوبات الدستورية

..... على السلطة التنفيذية في الجزائر

نصرح بشرفنا أننا نلتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه ونتحمل مسؤولية الإخلال بذلك.

بتاريخ : 2024.06.27

اطلعت ووقعت

إمضاء الطالب الأول

اطلعت ووقعت

إمضاء الطالب الثاني